نحو فهم متجدد

من فقه الحالة

عمر عبيد حسنه

المكتب الإسلامي

مِن فِقهِ الحالة

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْوَ فَهْمٍ مُتَجَدِّدٍ

مِنْ فِقْهِ الحَالَةِ

عُمَر عُبَيْد حَسَنَه

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف: ١١١٦٣٧
عمان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢).

والصلاة والسلام على الرسول القدوة، معلم الناس الخير، الذي جعل خيرية الإنسان منوطة بالفقه في الدين، كما بين أن الفقه بالدين بشارة خير للإنسان، فقال: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» (أخرجه البخاري).

وبعد:

الإشكالية الكبيرة التي لا يزال يعاني منها العقل المسلم، أو الواقع الإسلامي بشكل عام، تكمن إلى حد بعيد - فيما نرى - في عدم إدراك مفهوم الدين بأبعاده المعرفية والثقافية (الفقه بالدين)، على الرغم من المساحات الكبيرة التي تحتلها كليات الشريعة

والدراسات الإسلامية على الساحة الثقافية والأكاديمية، والأعداد الغفيرة من الخريجين، والعناوين والألقاب الكبيرة التي تجاوزت في انتشارها وشهرتها أسماء أصحابها، حتى أن الكثير منهم أصبح يعيش عليها أكثر من اعتزازه بعطائه العلمي، وعلى الرغم أيضاً من أن كتب الفقه التشريعي تملأ مكتباتنا العامة والخاصة.

إن وعي وإدراك الأبعاد الغائبة للفقه بالدين، والتبصر بفقه التنزيل للأحكام على واقع الناس، بحسب استطاعاتهم، وتبدلها بحسب الأحوال التي يمرون بها، وتحديد ما يلائمها من الأحكام في كل مرحلة، وكل حالة، هو الفقه الحقيقي بالدين.. وليس الفقه بالدين ينتهي عند حفظ الأحكام الشرعية، والقدرة على استحضارها، بما يمكن أن نسميه حملاً للفقه، وليس فقهاً، فالرسول ﷺ يقول: «**رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**» (أخرجه الترمذي).

ذلك أن حفظ الأحكام الفقهية، على أهميته وضرورته، إذا لم يترافق بفقه الحال التي عليها الناس وما يلائمها من الأحكام، يصبح عبئاً على الأمة، يثقل كاهلها، ويحتل ذاكرتها، ولكنه لا يحل مشكلاتها.

إن فقه الإنسان محل التكليف، وفهم المجتمع، وفهم الواقع محل التنزيل (فهم محل الحكم الشرعي والتقدير الدقيق لاستطاعته في كل

مـــراحله وأحواله) لا يقل أهمية عن فقة الحكم الشرعي، إن لم نقل: يـــتجاوزه، ذلك أن حفظ الحكم الشرعي يعتبر في نهاية المطاف من الوســـائل المطلوبة لتحقيق الغايات المقصودة، فإن عجزنا عن إدراك الغايـــات والمقاصد، وتوقفنا عند حدود حفظ الأحكام، فقد سقطنا في الـــرؤية النصفية، التي تحكم الكثير من حياتنا الثقافية ومؤسساتنا العلمـــية والأكاديمية، حيث تنصرف الجهود جميعاً إلى حفظ النص، ونقـــل الـــنص، وتحقيق النص، وتوثيق النص، والتدليل على خلود الـــنص، وعظمة النص...إلخ، وتتضاءل الجهود، أو تكاد تنعدم، عن التفكير والفقه بإعمال النص في واقع الناس بحسب حالاتهم.

وفقه إعمال النص لا يتحقق إلا بإدراك وفقه الواقع بكل تكويناته وتعقيداته ومتغيراته.. وهذا العلم بالواقع، وإدراكه لا يتأتى إلا بتوفير عدة اختصاصات في الدراسات الإنسانية والاجتماعية، تتضافر جميعاً لتقدير الحال الذي عليه الناس بدقة، ومن ثم يتم النظر في هذه الحال واختـــيار ما يلائمها من الأحكام الشرعية التي تنير لها الطريق وتحكم مسالكها وترتقي بها إلى حالة الاكتمال والكمال.

ولعلـــنا نفهـــم مـــن قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، أن النفرة هنا هي نفرة تخصصية، لأنها فرقة من كل طائفة

وليســـت نفرة كل الطائفة تضطلع بالفروض الكفائية وتقوم بدراسة ميدانية للواقع، والعودة بعلم ذلك الواقع وحاجاته وحالاته ومعطياته لتكون دليلاً لتنـــزيل نوع الحكم الشرعي الملائم لهذا الواقع، وتحقيق الحذر والوقاية الحضارية للأمة: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

وفي اعتقادي - والله أعلم- أنه طالما أن الأمة علىمستوى الفقه بـــالدين لا تقـــيم وزناً للفقه الاجتماعي، والفقه الاقتصادي، والفقه التربوي، والفقه التنموي... إلخ، الذي يعتبر من ركائز مفهوم الدين في الإسلام، وتقصر مفهوم الفقه على حفظ الأحـــكام الشـــرعية، ولا تـــزال تعتـــبر أن المجتمعات ذات بعد واحد، ويكفي لها الرؤية الأحاديـــة، فســـوف يسلمها فشل إلى فشل، حتى ولو كانت تمتلك الـــنص الســـماوي الخالد، ذلك أنها تمتلك النص وتعجز عن آليات تـــنـــزيله عـــلى واقع الناس، وكيفيات التعامل معه، أو تتعسف في تنـــزيله، بسبب غياب «فقه الحالة» التي عليها الناس.

إن المعـــرفة بفقه الحكم الشرعي والجهل بالحال التي عليها الناس يؤدي إلى التطبيق الأعشى للحكم، كما يؤدي إلى الخلط بين عملية الإســـقاط وفقه التنـــزيل، ذلك أن الإسقاط هو معرفة الحكم وعدم معـــرفة أحوال الناس، بحيث تُتجاوز قراءةُ أحوال الناس، الأمر الذي

يقــود إلى اعتبار أفراد المجتمع، بكل جنوحهم وأخطائهم وأحوالهم، بـنفس المســتوى والحــال التي خُوطب بها خيرُ القرون، بالأحكام الشرعية، دون اعتبار للتدرج والاستطاعات وما مروا به من حالات، ودون الالــتفات إلى واقــع المجــتمع وما يلائمه من أحكام في هذه المرحلة، أو هذه الحالة، وكيفية الترقي به حتى يصل إلى مستوى أعلى وأحكام أخرى ملائمة لما وصل إليه الحال.

أمــا فقه التنــزيل، فيقتضي الأمر معرفة الحالة وما يلائمها من الأحكــام الشرعية، وهذا لا يعني تقطيع الصورة الفقهيه ولا الانتقاء منها، بقدر ما يعني «فقه الحالة» وما يلائمها، وكيفيات الارتقاء بها، لتكون محلاً للأحكام الشرعية.

ولعلــنا نقول: بأن الوحي الإلهي كان يتنــزل وفق الحالات التي علــيها الناس طيلة فترة بناء الأنموذج، ويقدم لهم الحلول والأحكام للمشكلات التي تعترضهم لمعالجتها، وكأن مشكلات الناس هي التي تستدعي تنــزيل الأحكام المناسبة لها، المبيّنة لكيفية علاجها؛ ويتضح هذا جلياً في ما اصطلح على تسميته «بأسباب النــزول»، التي هي أشبه ما تكون بوسائل معينة على تنــزيل الأحكام على واقع الناس.. وكلٌّ بقدر الله.

لذلك فإن غياب «فقه الحالة» التي لا تتوفر إلا باستكمال التخصصات في الشعب المعرفية التي تعين على تحديدها، يؤدي إلى الكثير من التعسف في التفسير والتأويل والتعارض والترجيح، كما يؤدي في كثير من الأحيان إلى توهم التعارض الذي يقتضي إعمال النسخ والإلغاء، وذلك راجع إلى عدم إدراك الحكم أو ما يصطلح على تسميته «فقه الحالة» وتنوع الحالات وما يتطلبه ذلك من معالجة وأحكام.

إضافة إلى أن «فقه الحالة» يحل لنا الكثير من الإشكاليات والاختناقات التي قد نمر بها، ويخلصنا من كثير من التخلف والعجز والتخاذل، والإحباطات، حيث لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويمكننا من تحديد مواقع الاقتداء من مسيرة السيرة النبوية وكيفية تجسيد الأحكام أو تنزيل الأحكام على حياة الناس.

إن غياب «فقه الحالة» وإسقاط الأحكام الشرعية بعيداً عن هذا الفقه، سوف يوقعنا بالكثر من المجازفات والفلسفات، ويلحق بنا الكثير من الإصابات باسم تطبيق الأحكام الشرعية.. ولنتصور كم هي الحالات بين قوله تعالى: في حالات الفتنة والاستضعاف

والإكراه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل:١٠٦)، وبـين قوله تعالى في حالات القوة والتمكين: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٣).

كيف نسـقط هذا الحـكم وهذا التـكليف على حالة لا يأمن المسلم فيها على نفسه من الفتنة؟ فذلك فهم أو فقه لا يقول به شرع ولا عقل.

إن «فقـه الحالة»، إلى جانب فقه الحكم الشرعي، سوف يمنحنا الكـثير مـن الآفاق في مجال التخصص المعرفي، والاجتهاد الفكري، ومحاولات الإصلاح والتغيير، في المجالات الإنسانية، والتنمية البشرية، والمـرأة، ويعيدنا إلى التوغل داخل المجتمعات، وتقديم ما يلائمها من الأحكام الشرعية، مع إيماننا الكامل أن «فقه الحالة» لا ينافي اعتقادنا بالأحكـام جميعها، والعمل على توفير الاستطاعات لا ستدراكها، حتى ولو لم يتوفر المحل في مرحلة لها جميعاً، ذلك أن الإسلام يبدأ مع الإنسان من الحال الذي هو عليه، ويترقى باستطاعته، بالإسلام نفسه، حـتى يصل إلى مرحلة الكمال والاكتمال.. وأقدار التدين، كما هو معلـوم عقلاً وشرعاً وواقعاً، في صعود وهبوط، ولكل حالة حكمها واجتهادها وفقهها.

وبعد:

فهـــذه اجـــتهادات فكـــرية، وأفكار وثقافة فقهية، لا يدعى لها الصـــواب، كُتبـــت في أوقات متعددة، ويشفع لها أنها تجمعها رؤية واحدة، ويســـتوعبها إطار واحـــد، وإن تنوعت حقـــولها وأدواتها، لعـــلها تساهم بفهم متجدد للقيم الإسلامية، وكيفية التعامل معها، ووضـــع الخطط والبرامج التي تقود حركة الأمة، الأمر الذي لا يتأتى إلا بالـــنفرة للاختصـــاص في الشـــعب المعرفـــية، وتقـــديم الحلول للمشـــكلات، انطلاقاً من قيم الوحي، في نوازل الســـلم والحرب، ورد الأمور إلى أهل الاختصاص لينظروا فيها، استجابة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ...﴾ (النساء:٨٣)، وبذلـــك نـــتجاوز مرحلة الإذاعة، والإشاعة، والشعار، ونتحول إلى وضع الفقه المناسب لحال الأمة وحركتها.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

مِن فقهِ الحالة

جعــل الله ســبحانه وتعالى معرفة الوحي، والإيمان بالقرآن، سبيل الهداية إلى الرشد واكتمال العقل، فقال تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾ (الجن:١-٢).

ووهــب الإنسان العقل، وجعله وسيلة التحري والمقارنة والملاحظة والتجربة والاستدلال، للوصول إلى الإيمان بالله، الذي يعني غاية الكمال والرشاد، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾ (الجن:١٤).

كمـا جعــل إبلاغ وحي الله إلى البشر وترشيد سلوكهم بتعاليمه والدعوة إلى ذلك، طريق الرشاد، وسبيل النجاة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَـٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَـٰلَـٰتِهِۦ ﴾ (الجن :٢٢-٢٣).

وبعــث الرســول ﷺ بالحقيقة السمحة، ليصوب مسيرة الإنسانية، ويــبلغ بهــا رشــدها: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (المائدة :٣)، فحال ﷺ دون مسالك التعنت والغلو والتكلف، الذي يؤدي إلى غياب التوازن وانضباط النسب، والوقوع في الكفر والفسوق والعصيان، والجهالة في التعامل مع الذات و(الآخر).. وبلغ بأصحابه الأنموذج، مرحلة الرشد والكمال، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ (الحجرات :٧) .

فكان استدعاء هذا الأنموذج بمرجعياته وكمالاته، هو السبيل في كل حين لإعادة بناء النخبة، عقل الأمة ودليلها إلى الرشد، وترشيد حركة العمل الإسلامي، وتوسيع دوائر الطائفة القائمة على الحق، واستنباتها والبلوغ بها جميع مساحات الحياة وآفاقها المتعددة، لتشكل من جديد الأنموذج المثير للاقتداء، وتجسِّد معاني الإسلام في حياتها، وتبرهن على خلوده وقدرته على الإنتاج العملي في كل زمان ومكان، كما تسهم في استرداد دور الأمة المسلمة، وبعث فاعليتها، لتؤدي رسالتها في الشهادة والقيادة وتحقيق إنسانية الإنسان، واستنقاذ البشرية من أزماتها المتلاحقة، وفك قيود التقليد، ورفع الإكراه والتسلط، وإطلاق العقل لتحري الصواب واستبانة الرشد من الغي: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ (البقرة :٢٥٦)، وتصويب معايير النظر للأشياء والأفعال

والحكم عليها، مهتدية في ذلك بقيمها التي تشكل مرجعيتها، وتتجلى في تجربتها الإنسانية التاريخية.

تساؤلات حول مواطن الخلل:

ولعل السؤال الكبير الذي يبقى مطروحاً باستمرار: هل بلغ العمل الإسلامي مبتغاه، وحقق أهدافه؟ وهل عرف العاملون للإسلام كيف يتعاملون مع القيم الإسلامية، وعرفوا كيف ينزلونها على واقع الناس، بحسب الاستطاعات المتوفرة والظروف المحيطة، على مستوى الفرد والمؤسسة والأمة والدولة؟ أم أن هناك الكثير من الإصابات والإخفاقات والإحباطات، قد يكون سببها سوء التقدير للاستطاعة، أو للظروف المحيطة، أو للاثنين معاً، أو سوء الفقه للقيم الإسلامية، أو سوء الفقه للواقع محل الحكم والتنزيل، والانحباس ضمن بعض المحفوظات والاجتهادات الفقهية لعصر آخر، يختلف في كثير من مشكلاته وظروفه وإمكاناته؟

وهل الفشل والإخفاق كان كلياً، بمعنى أن العمل الإسلامي لم يحقق شيئاً يذكر من طموحاته وأهدافه، وأنه كان خارج الحياة والمجتمع، وانسحب وعزل نفسه عن التأثير في الأمة؟ أم أنه حقق بعض أهدافه، وأخفق في بعضها الآخر؟ وهل أفادته هذه العزلة، وحققت الغرض عند من يراها، فكانت سبباً في النمو الذاتي وتوفير الجهود والإمكانات

لتحقيق كسب أكبر للقضية الإسلامية، والحماية من التأثير الاجتماعي، وإعادة التأهيل والتدريب على المعاني الإسلامية؟ وهل ربح العاملون أنفسهم بذلك وخسروا مجتمعاتهم؟ أم أن هذه العزلة فتحت الباب على مصراعيه لكثير من الأمراض والإصابات، ولم تورث إلا الانغلاق والتعصب والتشرذم والتحزب والعجب بالنفس، والتعالي على الناس، وتضييق مفهوم الأخوة الشامل، وقصور الرؤية الفقهية عن الإحاطة بقضايا الأمة، وسبباً في تشكيل أجسام منفصلة عن الأمة يسهل اختراقها وضربها ومحاصرتها والكيد لها والإيقاع بينها، وسبباً في إغلاق أقنية الحوار والتواصل بينها، ليصبح بأسها بينها شديداً؟

وعلى الجملة: هل حصلت بعض الإصابات والإخفاقات للعمل، وتحققت بعض النتائج، فجاءت الحسنات لتذهب السيئات، وتستر السوءات، أم أن مشروعات العمل الإسلامي فشلت بإطلاق، على مستوى الفرد، والمجتمع، والأمة، والدولة؟

هل استطاع العمل الإسلامي أن يؤسس نماذج مثيرة للاقتداء، أم وُظِّف ليكون في خدمة أفراد بدل أن يكون الأفراد في خدمته؟ هل استطاع أن يؤسس عملاً متميزاً عن الواقع الذي يعيشه الناس، حتى يتمكن من الارتقاء بهم إلى مستوى الإسلام، أم أنه حمل نفس الإصابات والأمراض، ولم يختلف عن الآخرين إلا بالعناوين، بينما يلتقي معهم بالمضامين؟

هل دليل النجاح وتحقيق الهدف ومعياره هو الوصول إلى إقامة الدولة بشتى الوسائل، علماً بأن الدولة بحد ذاتها لا تخرج عن أن تكون وسيلة للعمل للإسلام وليست هدفاً بحد ذاتها؟ وهل إقامة الدولة بدون شروطها ومقوماتها نجاح أم بدء الارتكاس والسقوط إلى الهاوية، كحال الكثير من المبادئ والأحزاب والجماعات التي كانت الدولة إسقاطاً لها وسقوطاً لمبادئها، على مستوى الإنسان والأرض والأمة ؟

لا شك أن هناك العشرات من علامات الاستفهام التي تحتاج إلى الكثير من التفكير والتأمل والبحث والتحليل، وذلك بامتلاك أدوات ذلك البحث ودقة التعامل معها، لتكون صالحة للعظة والعبرة والوقاية الحضارية.

إن الدراسة المتأنية، والتحليل الشامل، والتقويم السليم، في ضوء الإمكانات المتوفرة والاستطاعات المتاحة، والظروف المحيطة، والوسائل المستخدمة، والتحديد الأمين للسلبيات والإيجابيات المتحصلة، هي السبيل إلى تحديد مواطن الخلل، والإفادة من المعالجة، والارتقاء إلى الأفضل.. أما التعميم بالقول: بأن العمل فشل، وأن المشروعات النهضوية لم تحقق غرضها، أو رفع شعار: (أنه ليس بالإمكان أفضل مما كان)، أو ما شاكل ذلك من الشعارات والذرائع، فهو نوع من العامية أو عمى الألوان، والعجز عن الفرز والتحليل، والعجز عن التقدير، وتكريس العلل والأمراض.

وهل الإشكالية الحقيقية تكمن في عدم التحديد بدقة للأهداف المرحلية، التي تتوازى مع الإمكانات والاستطاعات، محل التكليف، ومراعاة الظروف المحيطة، لتكون تلك الأهداف المعلنة مُعِينة على تقويم العمل بدقة، والانتقال إلى المرحلة التالية، أو بناء اللبنة التالية، أم أن الهروب إلى التعميم والسباحة في بحر بدون شواطئ والسير العشوائي يسهل التفلت من المسؤولية، وتصعب معه عملية التقويم والمراجعة، ونستمر بالضجيج وضرب الطبول ورفع الأصوات، ونقتصر على المراوحة في مكاننا إن لم نتراجع؟

هل تطاولنا إلى طلب بلوغ أهداف لا تتناسب مع استطاعاتنا فأخفقنا، فلم نبلغ أهدافنا التي تطاولنا لها، وخسرنا بذلك التطاول ما كان يمكن تحقيقه من خلال استطاعتنا، أي خسرنا الموقعين معاً، حيث تركنا ما نملكه إلى ما لا نملكه ؟

وهل وصلنا إلى حد الإدراك والفقه بأننا مكلفون بحدود استطاعتنا ووسعنا لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ (التغابن: ١٦)، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ (البقرة:٢٨٦)، وأننا لسنا مكلفين ابتداءً بما يخرج عن استطاعتنا ولو كان من فروع الإسلام؛ لأن التكليف في هذه الحالة يرد على غير محله؟

وهـــل نمتلك القناعة والاطمئنان أننا إذا استنفدنا استطاعتنا ووسعنا فقد طبقنا الإسلام المطلوب منا في هذه الحالة، أو المرحلة، وبذلك نعصم أنفسنا من الإحباطات ومرارات الفشل، ونضع لبنة على الطريق، ونرتفع بالبناء إلى وضع لبنة أخرى ؟

وأخيراً ، وليس آخراً ، هل سألنا أنفسنا قبل الإقدام على أي عمل :

لمـــاذا نعمل هذا العمل؟ وما هي أبعاده وخطتنا الواضحة ووسائلنا المدروســـة؟ والرســـــول ﷺ يقول: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»- والنية ليســـت عـــزم القلب على الفعل فقط، وإنما رؤية أبعاد الفعل وأهدافه ووســـائله المشروعة- « **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَـــى دُنْـــيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» (أخرجه البخاري).

وكـــيف نعمل، وذلك بحسن استخدام وتوظيف إمكاناتنا من خلال الظروف المحيطة؟

وماذا نقدم من العمل في هذه المرحلة، وماذا نؤجل ونؤخر؟

ومتى نعمل، مقدرين عنصر الزمن؟

وبعد ذلك كله، هل تحققـــت أهـــدافنا التي ابتغـــيناها من العمل، أم لحقهـــا خلـــل بسبب سوء التقدير للإمكانات المتاحة، أو للظروف المحيطة، أو المبالغة في حجم الأهداف؟ وكيف يمكن أن تعود تلك النتائج بالإتقان والحيطة والحذر والعبرة والوقاية من الخلل في أعمال قادمة؟

العجز عن إدراك الإصابات:

أعتقد - والله أعلم - أن الإحساس بالعلل والإصابات والإخفاقات، قد تكون الخلافات حوله بسيطة إلى درجة تكاد لا تذكر، لكن المشكلة في نظـري تكمـن في الإدراك لهـذه العلل، والإحاطة بعلمها، وتحديد مواطنها، والجرأة في التصدي لها، والمصارحة بها، ومعرفة أسبابها، ومن ثم إبصار العلاج الدقيق لها والارتداد إلى طريق الرشاد.

ذلـك أن المحزن حقيقة أن الإصابات جميعاً تقع تحت مظلة الكتاب والسنة، ولا يعدم أي مسؤول عنها من إيجاد المسوغات واختراع الذرائع الـتي يدفع بها المسؤولية عن سوء أدائه أو سوء تقديره، ليصبح الكتاب والسنة، وبشكل غير مباشر، المسؤولان عن فشلنا.

العشوائية وسوء التقدير:

وفي تقديـري أن العشوائية والعُمِّـيَّة وسوء التقدير ما تزال تسيطر على أعمالنا- والله أعلم - وأن الحاجز النفسي الذي ما يزال يحول دون الـتقويم والمـراجعة وتحديد مواطن الخلل، والتعرف إلى أسبابه، والفقه بالفـتوى الشرعية للحالات المتنوعة، أو الحكم المقتضي التنـزيل على الواقع للمعالجة، هو الخلط والالتباس بين قيم الدين المعصومة في الكتاب والسـنة وصـور التدين، التي هي ثمرة لاجتهادات البشر.. الالتباس بين القيمة والذات.. بين الحق والرجال.. بين المعيار والموضوع.. والظن أن

أي نقد أو نقض أو مراجعة أو تقويم ومعايرة لصور التدين ومحاولة التصويب وبيان مواطن الخلل والتعرف على أسبابه تمهيداً لمعالجتها يعني - فيما يعني - النيل من نصوص الدين المعصومة، والجراءة على الدين نفسه، لوجود هذا التلبس والإصرار عليه من بعض العاملين للإسلام، حماية لأنفسهم، أو الالتباس في بعض الأذهان، الأمر الذي يحول بينهم وبين طرح الصور التي قد تكون مشوهة أو مغشوشة، أو حتى مدسوسة، للمناقشة والنقد والتقويم.

إن بعض أصحاب الهالات والهيلمان، الذين يعتبرون أنفسهم فوق النقد الذي خضع له صحابة رسول الله ﷺ حتى البدريين الذين غفر الله لهم، يرون في الاعتراض على تصرفاتهم أو فهوم بعضهم ومناقشتها، اعتراضاً على ما ينتسبون إليه من قيم، والاعتراض على القيم في نظرهم يؤدي إلى الاعتراض على الله منزل القيم - العياذ بالله - وبذلك شاع مناخ السكوت عن النقد والتستر على الأخطاء، وتكرست الانحرافات، وتعطلت عمليات المراجعة والتصويب، وتوقف التجديد في الفهم بحسب الظروف والمتغيرات والمعطيات المعاصرة، علماً بأن المراجعة والتقويم والتصويب لإعادة معايرة الواقع وتقويمه بقيم الكتاب والسنة، ونفي نوابت السوء، وإعادة النظر إلى قيم الكتاب والسنة وكيفيات تنزيلها بحسب الاستطاعات وفقه الواقع، هو دين من الدين، أو تكليف شرعي،

خاصة بالنسبة للرسالة الخاتمة، حيث توقف التصويب من السماء لصور التدين المنحرفة أو المغشوشة، التي تأتي ثمرة للتأويل أو التحريف، أو الغلو، أو التقليد، أو الغزو الثقافي.

لقد ناط الله سبحانه وتعالى التجديد والتصويب والتقويم بالإنسان المسلم، بما يمتلك من معايير معصومة خالدة في الكتاب والسنة، وذلك بفرضية حسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كرقابة عامة في الأمة وعليها، كما كلف بموضوع المراجعة وانبعاث التجديد والإصلاح والترشيد من داخل الأمة ذاتها، بقوله ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا** » (أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، وصححه السيوطي).

إن العقل والاجتهاد في ضوء هدايات الوحي ومعايير الوحي الخالدة المعصومة، هو المكلف بالتجديد والتقويم والمراجعة وتصويب صور التدين وفق قيم الدين، الأمر الذي كان منوطاً بتتابع النبوات في التاريخ - كما أسلفنا - فأصبح في الرسالة الخاتمة من مهمة العقل المسلم المستصحب للوحي.

من هنا ندرك عظم المخاطر التي تترتب نتيجة لتوقف عمليات التقويم والمراجعة والترشيد لصور التدين، وما يمكن أن تنتهي إليه من السوء، وعلى الأخص عندما يقدم أصحابها تأويلاً لمسالكهم من القيم في الكتاب

والســنة، الأمر الذي قد يلحق الإصابة بالقيم نفسها، والشك في قدرتها على الإحياء وانبعاث الأمة.

إن الخلــط بين قيم الدين المعصومة وصور التدين الاجتهادية المظنونة الــتي يجــري علــيها الخطــأ والصواب، حمل للعقل الإسلامي والواقع الإســلامي كــثيراً مــن الإصابات الفكرية والعلمية والدينية والثقافية والحضــارية بشكل عام، لأنه قتل الفاعلية، وأطفأ جذوة الحياة الممتدة، وقضــى على القلق السوي، أو القلق الحضاري، الذي يحدثه الفرق بين القــيم والواقع، وأبقى على الواقــع المتخلــف، وعطل السنن الإلهية في تعــاطي الأســباب ومغالبة قدر بقدر، وخرج بالأمة من ساحة الحياة، وحــول ماضــيها إلى موقع مســتقبلها، لعجزها عن الإنجاز في الحاضر واستشراف المستقبل.

ونحــن لا ننكر هنا أن الكثير من محاولات النقد والمراجعة والتقويم لصور التدين التي تأتي من الخارج الإسلامي، أو من خارج الذات، أو من أناس لا يؤمنون بالقيم الإسلامية أصلاً في الكتاب والسنة، تخفي وراءها مكراً شديداً وعدواناً مقنعاً، وفساداً باسم الإصلاح.. لا ننكر أن هدف هذه المحاولات ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب، وأن ذلك نابع مــن رغبة النيل من القيم نفسها، لا من أصحابها، ولا يراد بها تصويب صور التدين، وإنما يراد النيل من الدين نفســه، لكن هذا على خطورته

إلا أنـــه لا يجـــوز أن يعتـــبر مبرراً لتوقف عمليات التحديد والمراجعة والتصـــويب والـــنقد وطرح صور التدين للحوار والمناقشة للوصول إلى السداد.. فالسداد والصواب هو الجدار الذي يحول دون النيل من الدين والتدين في نهاية المطاف.

الاجتهاد في إطار القيم:

وقضـــية أخرى لابد من التوقف عندها، أو على الأصح لفت النظر إلـــيها، وهـــي أن هـــذه الصـــور والاجتهادات، محل التقويم والتجديد والمراجعة، إنما أُنتجت في إطار القيم نفسها، وجاءت ثمرة لتنـــزيلها على الواقـــع، هـــذا التـــنـــزيل الذي قد يصيب وقد يخطئ، لكنه على كل الأحـــوال إنما يتم ضمن الاعتراف بمشروعية القيم نفسها ومرجعيتها.. وهـــذا الاعـــتراف بالمشروعية يضمن لنا إيمان الجميع بهذه القيم ابتداءً، وإمكانـــية اعتمادها والقبول بها معياراً للتقويم والتصويب، مهما كانت العقـــبات أمام ذلك من تحكم العادات والتقاليد وتضخم الذات، الأمر الـــذي يمنحـــنا إمكانات كبيرة للتغيير والإصلاح، وبذلك تفترق هذه الاجـــتهادات عن صور التفكير والاجتهاد والإصلاح والتقويم الأخرى في الخـــارج الإســـلامي، التي لا إطار ثابت لها ولا مرجعية متفق عليها لمعايرها وتقويمها.

هذا من جـــانب، ومن جـــانب آخر جـــدير بالتدبر أيضاً أن القيم أو معايير التقويم هنا ليست من وضع بشر، ولا من موافقاته ومواضعاته، وإنما هي من مصدر خارج عنه، من الوحي، وبذلك فإن المعيار المنـــزل مـــن الله ثابت ومنضبط وغير منحاز، ولا يؤدي إلى تسلط واضعه على (الآخـــر)، إضـــافة إلى الإيمان به والاعتقاد بصوابه ودقته، واحترامه من داخل النفس، ذلك أن الإشكالية الكبيرة - فيما نرى - أن يكون المعيار من وضع الإنسان، وأن يكون الإنسان نفسه هو موضوع المعايرة، الأمر الـــذي سوف ينتهي إلى الانحياز والقصور، لعلم الإنسان المحدود، وعمره المحدود، والعوامل المتعددة المؤثرة عليه.

لذلـــك نقول: بأن الخطورة كل الخطورة أن ينقلب التدين إلى دين، وأن تنقلب صور التدين، التي هي ثمرة لاجتهاد الإنسان وفهمه، إلى دين، وأن تنقلـــب المعادلـــة على عقبيها، حيث يُعرف الحقُ بالرجال بدل أن يُعـــرف الرجالُ بالحق، وعندها يصبح لكل إنسان معيار، ولكل إنسان كتاب وسنة، أو يصبح سلوك كل إنسان في منـــزلة الكتاب والسنة!

ولعـــل ممـــا يتفرع عن ذلك ويترتب عليه أيضاً، أن تصبح القواعد والاجـــتهادات والآراء الفقهـــية أو الفـــكرية هي المعيار والقيمة، حتى ولـــو كانت مستمدة من القيم نفسها، أو أن تحل محل القيم المعصومة، الموحـــى بهـــا؛ لأن هذه القواعد والاجتهادات نتاج بشري، يجري عليه

الخطأ والصواب، والزيادة والنقص والتعديل، حتى من صاحبها نفسه، الذي لا يمكن أن يقف عقله وتقديره عند حالة ويتجمد عندها، وإنما هو في نمو مستمر، لذلك لا يجوز أن يحل رأي الشارح مهما كان محل نص الشارع بحال من الأحوال، حتى ولو كان رأي الشارح مستمداً من قول الشارع، فالمرجعية هي قول الشارع في الكتاب والسنة، بحيث تبقى هذه القيم المعصومة هي المرجعية ومعيار التقويم لوزن ومعايرة اجتهادات البشر.

ونحن بهذا لا ننكر دور الاجتهادات والآراء والقواعد الفقهية والأصولية في البناء المنهجي وأهمية الإفادة منها واستصحابها لفهم القيم وكيفيات تنزيلها على واقع الناس، وإنما الذي ندعو إليه أن نستصحب القيم التي أنتجتها، ونفيد من هذه الاجتهادات، بالعودة إلى القيم وإعمالها، وليس الاستغناء عن القيم بها، لأنها في النهاية من مواضعات البشر الذي يجري عليهم الخطأ والصواب - كما أسلفنا.

ونرى أنه من المفيد معاودة التأكيد أننا لا نطلب العودة إلى التعامل مع معايير الكتاب والسنة بالقفز من فوق التراث، ممن يحسن ذلك ومن لا يحسنه، ذلك أن هذه الفهوم المتعددة والكثيرة تمنحنا المنهج ونماذج مضيئة من التعامل مع الكتاب والسنة، وإنما نطالب بالعودة إلى الينابيع الأولى من خلال التراث نفسه.

لكن لا نعتبر هذه الفهوم وهذا التراث بديلاً عن قيم الكتاب والسنة، والاستمرار في اجتهادات التنـــزيل على الواقع بكل متغيراته، مع الإفادة من تجارب الماضي.

ولقـــد لمح الأستاذ مالك بن نبي، رحمه الله، هذه الأبعاد، وهو المشتغل باســـتقراء التاريخ الحضاري، والمسكون طيلة حياته بقضية وقصة الحضارة، نشـــوءاً وســـقوطاً وشـــروط نهضـــة، حيث يرى، بعد الاستقراء المتنوع للحضارات المتعددة، أن الحضارة لا تنطلق إلى من الفكرة الدينية، التي تطبع الفرد بطابعها الخاص وتوجهه نحو غايات سامية، وأنه لا يمكن للحضارة أن تظهـــر إلا «في صـــورة وحـــي يهـــبط من السماء، يكون للناس شرعة ومنهاجاً... تقوم أسسها في توجيه الناس نحو معبود غيبـــي بالمعنى العام».

قابلية القيم للتطبيق:

وقد يكون من المطلوب في هذا المجال أن نبين أن القيم أو المعايير في الكـــتاب والسنة، ليست مبادئ وقيماً مثالية خيالية وأفكاراً مجردة بعيدة عن الواقع وقابلية التطبيق، وأن الإيمان بها والتطلع لها هو محاولات حالمة بمجتمع فاضل أو مدينة فاضلة، وإنما الذي يميز هذه القيم ويؤكد واقعيتها وقابليـــتها للتطبـــيق، مـــن خلال عزمات البشر وقدراتهم واستطاعاتهم وظروفهم، أنها تجسدت في حياة الرسول البشر ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، على مختلف الأصعدة ، في مرحلة السيرة.

والملفت حقاً، أن تحصل من خلال الفهم والتطبيق صور للتدين تستدعي التصويب، كنوع من التدريب وبيان معالم شرعة التأسي، كما أنها طبقت وجسدت من خلال القرن المشهود له بالخيرية، ليكون ذلك دليلاً على قابليتها للتطبيق السليم، وبذلك يشكل تطبيق فترة السيرة وخير القرون معياراً للفهم، ودليلاً لصور التدين السليم، وسبيلاً للتعامل مع القيم من خلال الواقع المتغير؛ لأن أصول المشكلات الإنسانية تكاد تكون واحدة تقريباً.

لكن إشكالية التدين أو المشكلة عندنا، أننا اكتفينا بترديد حديث «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...**» (أخرجه البخاري)، والتفاخر بذلك الجيل القرآني الفريد، وحاولنا إسقاط ذلك على واقعنا بكل سلبياته - والإسقاط شيء ، والتتريل والمقاربة بحسب الاستطاعة شيء آخر - لمعالجة مركب النقص دون أن نجتهد لاستخلاص الصفات والخصائص التي كانت سبب تلك الخيرية، لتأهيل مجتمعاتنا وأفرادنا بها، تربية، وتعليماً، وإعلاماً، وتقويماً، ومرجعية، ومراجعة.

فالسيرة وخير القرون تشكل المرجعية التطبيقية أو مرجعية صور التدين؛ والقرآن والسنة يشكلان مرجعية قيم الدين.

إشكالية تنزيل القيم على الواقع:

وقضـــية أخـــرى، لابـــد من فتح ملفها لمزيد من التدبر والتفاكر والتشـــاور والتـــثاقف أيضاً، وهي أننا نؤمن جميعاً ونسلم بقيم الكتاب والســـنة أو نصـــوص الدين - ومصطلح النص هنا يعني آية أو حديث صـــحيح، وبهذا المدلول لا يمكن اعتـــبار أقوال المجتـــهدين ولا الفقهاء ولا قواعدهم قيماً أو نصوصاً - لكن تبقى الإشكالية الكبيرة التي تدعو لمـــزيد من الاجتهاد، وقد تتعدد فـــيها الاجـــتهادات ووجهات النظر، ولا يـــنفع معها الحفظ ومجرد إيراد النصوص للاستشهاد، هي في كيفية الـــتعامل مع هذه المعايير وتنـــزيلها على الواقع الملائم أو المستدعي لها، لتشكل حلاً وتقويماً له، أو معالم لطريقه ومسيرته.

مـــا هـــو المعيار الملائم أو النص المقتضي التنـــزيل دون سواه لهذه الحالـــة، مع التسليم ابتداءً بأن جميع النصوص التي نزلت لجميع الحالات هـــي معـــايير لكن يبقى كل معيار لحالة أو لواقع معين، وإلا لما تنوعت النصوص وتعددت؟ ذلك أن الخلل في تنـــزيل المعيار أو تنـــزيل الحكم الشـــرعي عـــلى غير محله، على ما لصاحبه من أجرٍ إذا استفرغ جهده وأخلـــص نيته، لا يقل من حيث النتيجة عن الخطر في تجاوزه إلى معايير من الخارج الإسلامي.

ذلك أن تجاوز الحكم الشرعي إلى غيره يبقي الأمل مرجواً في الإصلاح، حيث يستمر اعتقاد الناس أن التخلف والسقوط هو بسبب الانسلاخ عن قيم الدين .. لكن تنزيله على غير محله، أو عدم اعتبار حالته، يحدث إشكالات ومخاطر قد لا تقتصر على الواقع وإنما تمتد لتنال من المعيار والحكم الشرعي ومدى الثقة به.

إن الاجتهاد في توافر شروط المحل لتنزيل الحكم، أو لاستدعاء الحكم لمعالجة الحالة، والاجتهاد في اختيار المعيار أو الحكم المناسب لهذه الحالة دون غيره، في هذه المرحلة، أو ما يمكن أن يسمى فقه الحالة، وفقه المعيار الذي يلائمها ويناسبها، لا يقل أهمية عن حفظ المعايير ونقلها وفقه مدلولاتها.

وفي اعتقادي أن الكثير من إشكالات العمل الإسلامي وتخبطه وارتباكه وإحباطاته وعدم نضجه ورشده الكامل، ناتج عن العجز في فقه الحالة تماماً، وفقه الاستطاعة، وفقه الظروف.. ولعل مصطلح فقه الحالة يغني عن ذلك كله، إضافة إلى فقه المعيار وحسن اختياره للتنزيل على هذه الحالة، ذلك أن المعايير كالأدوية والأمصال واللقاحات الدوائية، وأن لكل داء دواءه، فإذا أصاب الدواءُ الداءَ برئ المريض بإذن الله، وإذا أعطي الدواء لغير دائه اشتد المرض، وقد يموت المريض.. فالعلة إذن ليست بوجود الأدوية وتعددها وتنوع الأمراض، وإنما العلة في تشخيص

المرأة المسلمة

محاولات لاسترداد الوعي

العقول، وإثراء العطاء، وتحريك عجلة التنمية، في المجالات المتعددة، وأهمية التزام المعرفة بأخلاقها، وانضباط العلم بأهدافه وآدابه، منعاً للبغي والظلم، وتفكيكاً للتعصب والغلو، يعتبر من الأولويات لواقع المسلمين.

وكم نحن بحاجة إلى إعادة تشكيل ثقافة الخلاف، أو فقه الخلاف، لنتعلم ونعرف كيف نختلف، والتسليم بأن ذلك من سنن الله في الخلق وسنن الاجتماع البشري، وأن المشكلة ليست في الاختلاف وإنما بكيفية إدارته والتعامل معه، ليتحول من مشكلة إلى حل، ومن نقمة إلى نعمة.

وتزداد الحاجة أكثر فأكثر إلى مثل هذه الموضوعات في هذا العصر العالمي، أو عصر العالم الواحد، إعلامياً وثقافياً ومعلوماتياً، حيث ينفتح العالم على بعضه وعلى نفسه، بكل ثقافاته المختلفة والمتنوعة، وتطوى مسافة الزمان والمكان، الأمر الذي يتطلب المعدة الثقافية التي تتمتع بقوة الهضم وإبصار المشترك الإنساني، بحيث نعرف: ماذا نأخذ وماذا نعطي؟ نأخذ المفيد ونتقوى به، ونطرح الفضلات الثقافية الضارة.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ويقـــول الزركشـــي، رحمه الله: «اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكـــام الشـــرعية أدلـــة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً، للتوسيع على المكلفـــين، لـــئلا ينحصـــرون في مذهـــب واحد لقيام الدليل القاطع» (الاختلافات الفقهية، البيانوني، ٢٣)[١].

لذلك لا بد من الاجتهاد والسعي الجاد للتأصيل والتأسيس الشرعي، وبـــيان مشروعية الخلاف، واستيعاب هذه الإشكالية، وتقديم نماذج من خـــير القـــرون لكيفـــية التعامل معها، والتي يمكن أن تصنف على رأس الإشـــكاليات التي يعاني منها العقل المسلم المعاصر، حيث يتجلى عجزه عـــن الـــتعامل مـــع آثار هذه الإشكالية في المجالات المتعددة، من فقهية وفكرية وثقافية، وعلى الأخص في أيام الأزمات التي قد تتطلب نوعاً من الفكـــر الدفـــاعي، الـــذي يمكن أن نطلق عليه «فكر الأزمة» أو «فكر التعامل مع الأزمة»، والذي بدأ يعمم على الحالات والمراحل كلها، ليوقع المسلم بالتعصب والانغلاق، أو ما يسمى «بأزمة الفكر».

إن استدعاء موضوع الخلاف والتعدد في وجهات النظر، والبحث في مشـــروعيته، ورصد تجلياته في العصور التاريخية المختلفة، وآلية استيعابه، ابـــتداءً مـــن خير القرون، وكيفية تحويل الخلاف من ساحة المواجهة إلى رحابة الحوار، ومن التضاد والصراع إلى التنوع والمجادلة بالتي هي أحسن، ومـــن الصدام والتقاطع إلى التوازي والتكامل، وإبراز أهميته في تخصيب

---

(١) انظر مزيداً في ذلك: «العمل الإسلامي بين الثوابت والمتغيرات» للدكتور صلاح الصاوي.

كـــان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل يقول هذا ورجل يقول هذا كان في الأمر سعة» (مجموعة الفتاوى لابن تيمية، ٣٠/٨٠).

ويقـــول إسماعيل القاضي، فيما نقله ابن عبد البر: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توســـعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا» (جامع بيان العلم، ٢/٨٢).

ويقول القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلاّ رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله» (الاعتصام للشاطبي، ٢/١٧٠).

ويقول ابن تيمية، رحمه الله: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة» (الفتاوى، ٢٤/١٧٣).

ويقول الشاطبي، رحمه الله: «فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكـــن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضرها هذا الاختلاف» (الاعتصام للشاطبي،٢٣).

يـــدور حـــول الحـــكم الشرعي وليس العدول عنه، وليس اجتهاد عمر رضي الله عنه، في عدم قطع يد السارق عام الرمادة إلا دليل على عدم توفر شروط التنـــزيل، فدرأ الحد بالشبهة.. والدرء نص وحكم شرعي أيضاً.

وهنا يمكن القول: بأنه بالإمكان الاجتهاد في مورد النص، أي في محل تـــنـــزيله، والنظر في توفر الشروط للتنـــزيل، فإذا لم تتوفر الشروط فقد ينـــزل حكم آخر على الواقعـــة، وهذا لا يعني إلغاء الحكـــم الشرعي أو تعطـــيله، وإنمـــا يعني أن شروط تنـــزيله لم تتوفر، وهذا مجال واسع وخصب لتعدد الآراء ووجهات النظر والاجتهاد، لأن تنـــزيل الأحكام الشـــرعية المحكمة على غير محالها إساءة للمحل، واهتزاز لليقين بجدوى الحكـــم الشرعي، ونجاعته، فباب الاجتهاد والنظر واسع وواسع جداً في إطـــار القيم الإسلامية، ولا أدل على ذلك من هذا العطاء الكبير العظيم المتـــنوع، الذي على تباينه واختلافه لم يخرم حقوق الأخوة، ولم يؤد إلى البغي.. إنه علم مرتبط بأهدافه وأخلاقه وآدابه.

ولقـــد كـــان ذلك واضحاً ابتداءً من جيل الصحابة واختلافهم في وجهات النظر والاجتهاد، والرسول ﷺ بين ظهرانيهم وإقراره ﷺ ذلك، كمـــا بقي واضحاً في أذهان الرواد طيلة مسيرة الأمة الثقافية، ولم يحصل الضيق به إلا في فترات التعصب وذهاب العلم وسيادة التقليد.

يقـــول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما يسرني أن أصحاب رســـول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل

وهنا قضية قد يكون من المفيد طرحها، والدعوة إلى إعادة النظر والمراجعة والحوار وتبادل الرأي حولها، ذلك أنه على الرغم من أن الآيات المحكمات واضحة الدلالة وقطعية الدلالة -كما أسلفنا- وأنها تشكل القيم المعيارية، أو معايير التقويم للاجتهادات الظنية المتأتية من دلالة الآيات الظنية، الأمر الذي انتهى - فيما نرى - إلى تقرير القاعدة القائلة: لا اجتهاد في مورد النص، فإن الإشكالية هنا - في تقديرنا- لا تتمثل في إبطال النص أو إلغاء حكمه للواقعة، واستبداله بحكم آخر، أو تشريع آخر للواقعة - فلا يجوز الاجتهاد في إيجاد حكم شرعي لواقعة بيَّن القرآن حكم الله فيها، والإقدام على ذلك كفر بلا جدال- وإنما الإشكالية هنا في تنزيل هذا الحكم الشرعي على الواقع أو على الواقعة.

فقد لا تكون شروط التنزيل للحكم الشرعي على الواقعة متوافرة في ذات المحل، فإذا توفرت الشروط والمقومات والاستطاعات فقد وجب التنزيل، وإذا فقدت الشروط والاستطاعات فلا يجوز تنزيل الحكم على المحل لفقدان التكليف أصلاً، حيث لا بد من الاجتهاد في معرفة الحكم الشرعي الذي يوافق الواقعة، ذلك أن العدول عن حكم شرعي لعدم توفر شروط التنزيل لا يعني إسقاط الشريعة واستبدالها، وإنما يعني الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي الملائم للاستطاعة.. والأمر في كل الأحوال

الوقـــت نفسه، كما يشكل معيار التقويم الذي يحدد الخلل ويبين الخطأ، ولعـــل ذلـــك هـــو السبب بأن جميع الفرق تعلن أنها تنطلق في رؤاها واجتهاداها من الكتاب والسنة.

فالنصـــوص المحكمـــة، واضحة الدلالة، في الكتاب والسنة، تؤسس وترســـي قـــاعدة الوحدة، ومنهج النظر، ومساحة المتفق عليه، والمعايير التقويمية لكل الاجتهادات والآراء المتعددة، وفي المقابل نرى أن النصوص الظنية الدلالة تجعل المجال رحباً أمام العقل ليدرك أقصى ما يستطيع.

ولقـــد جاء التراث الإسلامي في مجالات المعرفة جميعاً غنياً بوجهات النظر، لدرجة أنه اســـتوعب كل الاحتمالات الممكنة للنظر مع أدلتها، إلا أن هـــذا الطيف الواسع، الذي يتمحور حول النص أو حول معرفة الوحـــي، لم يفقـــد الأمة الانتماء، بحيث استطاعت أن تبقى متماسكة وممتدة وقادرة على العطاء خلال خمسة عشر قرناً، بينما الكثير من الأمم والحضارات التي ســـادت سرعان ما بادت، وتحولت إلى مشـــخصات أو شواخص وحفريات حجرية، ليس لها إلا الذكرى والعبرة التاريخية.

إن مســـاحة المـــتفق علـــيه أو مساحة المشترك، التي أورثتها الآيات المحكمات، وبيان حدودها، وتنـــزيلها من قبل سيرة الرسول ﷺ، جعلت نسيج الأمة الذهني متماسكاً، ومعاييرها موحدة، ورؤيتها متقاربة.

كمـــا أن الآيات ظنية الدلالة فتحت المجال واسعاً، وحرضت العقل المجتهد على بلوغ الآفاق الفكرية في مختلف الميادين.

«يروى أن واصل بن عطاء أقبل في رفقة فأحسوا الخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم، فاعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب. فقالوا: شأنك. فخرج إليهم، فقالوا: ما أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجبرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا حدوده. فقالوا: قد أجرناكم.. قال: فعلمونا. فجعلوا يعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي. قالوا: فامضوا مصاحبين فإنكم إخواننا. قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ فأبلغونا مأمننا، فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا: ذاك لكم. فساروا بأجمعهم حتى بلغوا المأمن» (الكامل في اللغة والأدب للمبرد: ٢/١٢٢).

النص.. محور الاختلاف.. ومعيار التقويم:

ولعل من النعم الكبيرة، أن جعل الإسلام الاختلاف في وجهات النظر والتباين بالآراء والتعددية بالأفكار، لا يؤدي إلى التفرق في الدين، أو تفريق الدين، ووجود الشيع الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم: ٣١-٣٢) ذلك أن التعددية والتباين والاختلاف في وجهات النظر إنما تتمحور حول النص المعصوم المتأتي من معرفة الوحي، الذي يشكل مشروعية ومرجعية شرعية تؤطر الخلاف في

قول الجمهور، ويسقط القلم من الأيدي، ويشهر السلاح، ليسقط البرهان ويرفع السنان، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ (البقرة:٢٥٦) حتى في الحقائق الإلهية المطلقة المنـــزلة من السماء، ويقول للرسول القدوة ﷺ: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ (الغاشـــية:٢٢)، ويقول: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍ﴾ (ق:٤٥)، ويقـــول: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ﴾ (الممتحنة:٨)، وعند ذلك تبدأ رحلة الضلال والتضليل والعبث بالأحكام الشرعية، وتنـــزيلها على غير محالها، ودون توفر حالاتها وشروطها، ويسود جو من الإرهاب الفكري الذي يقضي على كل شيء.

وأكـــتفي هـــنا بمثال، قد اعتبره كافياً ليكون نافذة على الحالة التي يســـتبد معها التعصب بالعقول ويستأثر بالنفوس، ويصب العقل بشكل عـــام في أوعـــية معدنـــية، ويسود ضيق العطن (بالآخر) حتى ولو كان مسلماً، ومن الجماعة نفسها، حيث يصل التعصب وحدة الاختلاف إلى مـــرحلة يصبح المشرك معها يأمن على نفسه عند بعض الفرق، التي ترفع شـــعار الإسلام والحكم الإسلامي، التي ترى أنها على الحق المحض الذي لـــيس بعـــده إلا الضلال.. لقد أصبح المشرك يأمن على نفسه أكثر من المســـلم المخـــالف بوجهة النظر والاجتهاد، حيث لا سبيل أمام المسلم للخلاص من التصفية الجسدية إلا بإعلان وإظهار صفة الشرك (!)

الكـــذب ليصبح كذباً في سبيل الله، وتستباح المحرمات وتنتهك الأعراض لضـــرورة الدعـــوة، وانتصاراً للإسلام، وقد يصبح المشرك أكثر قرباً من المخـــالف بالرأي، وتسوغ الكثير من التصرفات بالنصوص، التي تنـــزل على غير محلها، ويكثر الأنبياء الكذبة، أو الفقَهاء المرتزقة، أو المثقفون من خونـــة الحقيقة، ويمكن أن يدّعى الإجماع، الذي لا وجود له إلا في ذهن قائلـــه، لمسائل فقهية وتفسيرية كثيرة، حتى يعتبر الخارج عليها خارجاً عن الطاعة مفارقاً للجماعة، مستباح الدم.

هذه الآفات والظواهر المرضية دفعت الكثير ممن نصبوا أنفسهم قادة في مجال الحزبيات والطائفيات، وقد يكونون جهلة بأبسط الأحكام الشرعية، إلى انتزاع صـــلاحيات الإمامـــة العظمـــى، فأعطوا أنفسهم صلاحيات مـــا تقتضيه البيعة للإمامة العظمى، وأصبحوا يشهرون سيف الخروج عن الطاعـــة ومخاطـــر الانخلاع من البيعة فوق رؤس العباد من الأتباع، أو إن شـــئت فقل: فوق السائرين بلا رؤوس من الأتباع، لأن المتعصب لا رأي له، وعند ذلك تنتهك الحرمات تحت شعارات إسلامية، وتقام المؤسسات التي تأكل أموال الناس وتستهين بها، تحت شعار الإسلام، وتزهق الأرواح باسم الإسلام، ويستبد التعصب حتى يصل الأمر بأن تنسخ آية واحدة من آيـــات القـــرآن (آية السيف) سائر الآيات والأحكام التي تعتمد الدعوة والحـــوار والمباهلة والمجادلة بالتي هي أحسن والقول اللين، ويُدّعى أن ذلك

يكـــون التوارث الاجتماعي، فتقام المتاريس والخنادق والحواجز والأسوار الفكـــرية والفقهـــية والنفسية حولها، وغاية ما في الأمر من الناحية العلمية والثقافية يصبح إعادة إنتاج الماضي، وإعادة قراءة الذات، والانغلاق عليها، والتفـــتـــيش ليس عن الحقـــيقة والدليل، والقـــيام بالمقـــارنة والترجيح، وإنما التفتيش عن المسوغات والانتقاء، للاعتداد بالرأي، ومحاولة لـــيّ عنق الـــنص، حتى المحكم منه، وتقديم قول صاحب المذهب أو الإمام أو المجتهد أو الشـــارح المظـــنون القابل للخطأ على قول الشارع القطعي المعصوم، وبذلـــك تنتقل صفة الخلود من النص الإلهي إلى اجتهادات البشر، فيصبح الرأي الاجتهادي مقدساً لا يُمس وصالحاً لكل زمان ومكان!

وهنا تصيب العطالة والانغلاق النفوس والعقول، والأدوات في الوقت نفســـه، ويسود التعصب الحزبي والمذهبي أو العنصري، ويُسوّى المخالف بالـــرأي بـــالعدو، وقد يقدم عليه العدو، وينكمش مفهوم الأخوة الشاملة لـــيحل محلـــه حزبيات وطائفيات وعنصريات وقوميات، خاصة وأن داء التعصب لا يقف عند حد، إنما يسري حتى ضمن الحزبية الواحدة والطائفة الواحـــدة والعنصرية الواحدة، لأنه داء سار كالنيـــران التي تأكل بعضها، إن لم تجـــد مـــا تأكله، فهو لا يتوقف عند حدود؛ وتصبح فتوى التكفير والتفسيق والارتداد والانحراف... جاهزة ومسبقة الصنع، وتُستباح الدماء والأعراض في أحيان كثيرة، باسم مصلحة الدعوة، ويستسهل الإقدام على

إن الإطلاع على الرأي (الآخر) ومناقشته وحواره وتتبع استدلالاته، ومحاورة صاحبه، سبيل لتمرين العقل وتنميته، وتوسيع المدارك، وبناء المشترك الإنساني، وتوسيع دائرة التفاهم، فإذا كان الإنسان ذاته بعد فترة من استزادة الإطلاع والمعرفة والتجربة يصبح له رأي آخر مختلف عن ما سبق له، وأن ما سبق له من رأي يحتاج إلى التأمل والمراجعة وعدم التنكر، فما بالنا (بالآخر) الخارج عن الذات؟

وكم نحن بحاجة إلى إعادة النظر في مناهجنا التربوية والفقهية والفكرية، وإعادة تأسيسها، وتأصيل واقعية الخلاف، وأدب الخلاف، وسنة الخلاف، ابتداءً من الأسرة وانتهاءً بأرقى المنتديات والجامعات؛ والاستزادة من دراسة المقارنات، من فقه ولغة وأدب ومذاهب وأديان، وامتلاك أدوات البحث العلمي والموضوعي، التي تمكننا من استيعاب الرأي (الآخر) المخالف، وكيفية التعامل معه، والإفادة منه، وإدارته.

من آفات الانغلاق والتعصب:

إن عملية الاختناق الثقافي، والعجز عن الإبداع والعطاء المقنع، والتخاذل عن التعامل مع واقع الحياة والتبصر بسننها، والتحول إلى حالة الجمود والتقليد والمحاكاة، جاءت نتيجة طبيعية لما تقدمها من آفات التعصب الفقهي والفكري والمذهبي والحزبي والطائفي والعنصري.

إن هذه الآفات تشكل خطورة كبيرة عندما تستشري وتصل إلى مرحلة الوباء الاجتماعي وتصبح مصلحة لبعض القائمين عليها، ومن ثمّ

أمـــا إذا فشـــلنا في إدارة الخـــلاف، تحول إلى تضاد وتبعثر وتفرق، وأصبح خطراً ماحقاً.

وإدارة الخـــلاف تعني - فيما تعني — معرفة كيفية الانتهاء والوصول إلى الـــرأي الراجح، ومن ثم اقترانه بالتنفيذ، مع الاعتراف ببقاء ووجود المـــرجوح، فقـــد تتغير الظروف وتأتي معطيات التطبيق ليصبح المرجوح راجحـــاً، لذلك نرى أن الاجتهادات والمدارس الفقهية الكثيرة، وتعدد الآراء، حتى على مستوى المذهب الواحد، حيث يخالف الإمـــام تلامذته أو التلامذة إمامهم إذا تبينت لهم قرينة، تشكل مساحات خصبة لاختيار الاجتهاد الملائم ومن ثم اعتماده للتنفيذ.. فالقضاء الملزم في أصله لا يخرج عـــن أن يكون رأياً اجتهادياً اختير من بين سائر الآراء لملاءمته، واقترن بالتنفيذ والإلزام، دون التضييق على العقول والاجتهادات الأخرى، التي بقيـــت لهـــا حرية النظر والتي تبقى قرائن ودلالات واجتهادات مساندة ومحققة للقضاء القانوني، لكنها ليست قانوناً ملزماً.

ولعـــل تراثـــنا الفقهي والفكري ومدارسنا الاجتهادية واجتهاداتنا السياسية التاريخية، حتى ضمن إطار المذهب الواحد، بدءاً من اجتهادات الصـــحابة وخلافـــاتهم، وهـــم خير القرون، ومروراً بالمذاهب الفقهية والفكـــرية، دلـــيل على مدى حرية الرأي التي شرعها الإسلام بعيداً عن الإرهـــاب الفكري أو التعصب الفقهي ومحاولات إقصاء الرأي (الآخر)، وإن حـــدث شيء من التعصب والغلو فيمكن القول: بأن الشذوذ دليل استقرار القواعد وتقعيدها.

وهنا قضية نعتبرها على غاية من الأهمية وهي: أن الاعتراف (بالآخر) وبرأيه كواقع لا يعني إطلاقاً إقراره على ما هو عليه، ولا إعطاءه شهادة بصـــواب مـــا هو عليه، حسبه أن ذلك اختياره ورأيه ومسؤوليته، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ (النساء:١١٥)، سواء في ذلك الخـــلاف الداخـــلي مـــع الذات أو الاختلاف مع (الآخر)، لأن مظان الخـــلاف موجودة من الناحية النظرية، وواقعة من الناحية العملية، ويبقى أن الآيات المحكمات، قطعية الدلالة، تشـــكل الرؤية المشتركة الواحدة، أو القاعدة التي يقوم عليها البناء الفقهي والفكري والعقدي، وفي الوقت نفسه تشـــكل الضابط المنهجي والإطـــار المرجعي للآيات ظنية الدلالة -كمـــا أسلفنا- وهذا من نعم الله تعالى أنه لم يصبّ العقول البشرية في قوالب واحدة ويجيئ البشر منمطين مستنسخين، وإنما جعل العقل سبيل طلاقـــة وانطـــلاق وحرية واجتهاد، وجعل النص المحكم دليل العقل إلى المعرفة ووسيلة الوحدة وقيام المشترك الثقافي.

وإذا أحســـنا إدارة الخـــلاف، وتحلينا بأدبه، تحول إلى خلاف تنوع وتكـــامل وتعـــاون ونمو، وأصبح علامة صحة، وإثراء وإغناء للمسيرة، وإفـــادة مـــن جميع العقول، وما شرعت الشورى إلا كآلية لإدارة ذلك والاســـتفادة مـــن جميع الخبرات، حتى الاستفادة من خبرات (الآخر).. فالحكمـــة ليست حكراً على شخص أو على أمة أو على مرحلة تاريخية دون سواها، ولكنها ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

وقــد يكــون من الأبجديات الأولى في رحلة الإيمان، الاعتقاد بأن البشــرية جمــيعاً أبناء أسرة واحدة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ (النساء:١)، وأن الاختلاف واقع في أصل الخلــق، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ...﴾ (الحجرات:١٣).

فهذا الجَعْل، بكل مؤهلاته وخصائصه وتضاريسه وتنوعه واختلافه، ســبــيل إلى التكامل والتعــاون والتنامي: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ ﴾ (هود:١١٨-١١٩).

إدارة الخلاف:

ولعل القضية الأهم تبقى: كيف ندير الخلاف، وكيف نتربى على قبوله، والإقــرار بأنه حق إنساني، بل حق وواجب إسلامي، ونتعلم كيف نختلف، لأن ذلــك ليس أقل شأناً من أن نتعلم كيف نتفق، وكيف نصل إلى مرحلة الاعتراف (بالآخر)، وأن له كل الحق أن يكون له رأي كما أن لنا رأياً ، وأن أدب الخــلاف يعتبر من أرقى الآداب الإنسانية وأعلى مراتب الأخلاق، وأن الانغــلاق والتعصــب مراهقة وطفولة بشرية، وأن هناك معرفة وهناك خلق معــرفة، فلا يجوز أن يتحول العلم إلى لجاج وبغي ومدعاة للتفرق، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ ﴾ (الشورى:١٤)؟

- **وأسباب الوضع والانتحال، واختلاط الأمور**، والادعاء على الرسول ﷺ والاختلاف حول ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير، هو الذي أدى إلى هذا العمل العظيم من علم مصطلح الحديث، وبيان العلل، وتحديد أسباب الوضع، وبروز علم الإسناد، ومعايير الجرح والتعديل.

- **واللحن في اللغة وفشو الخطأ**، هو الذي أدى إلى تقعيد القواعد ووضع علم النحو والصرف.

وهكذا سائر فنون العلم والمعرفة، تجيء غالباً ثمرة لجدلية التباين والخلاف والتحدي، حيث يجتهد كل فريق للتدليل على صوابية قوله ورأيه، وهذا سبيل النمو الذهني.

ويمكن القول: بأن هذا الكم الهائل من العطاء الفكري والفقهي والمذهبي والمنهجي في التراث الإسلامي، ما هو إلا ثمرة لحرية التفاكر والخلاف والتنافس، ولا أعتقد أن أي دين أو أية عقيدة شكلت قيمها محرضاً ثقافياً وفكرياً كحال العقيدة الإسلامية وكتابها الخالد القرآن، الذي كان الأساس الذي تمحورت حوله سائر الجهود الذهنية، وبقيت على تباينها واختلاف مناهجها مقرة بمشروعيته العليا.

وليس أمر البيان النبوي بأقل شأناً في تنمية الجهود الذهنية، على المستويات المتعددة، حسبه أنه بيان القرآن الكريم وتنزيل أحكامه على واقع الحياة.

تعـــني القبول بالتباين والاختلاف في وجهات النظر، تبعاً للتباين بالمواهب والإمكانـــات والكســـب العلمي والمعرفي، وهكذا سنة الحياة، إذ تستحيل الحـــياة وتصبح لا معنى لها، ولا تدفق لمجراها، إذا كان الناس جميعاً نسخة مكـــررة، ولا أدل على ذلك من الحال التي انتهت إليها الأنظمة الشمولية والدكتاتورية، حيث فشلت وسقطت؛ لأنها أرادت أن يكون الناس نسخة مكررة من التجمد والتخلف والتقليد والتراجع، لأنها لم تسمح إلا أن يكون الـــناس نسخة مستنسخة أو مكررة عن الزعيم، وهذا ضد الطبيعة البشرية، وضد سنن الحياة وسبل نموها، وبناء الحضارة، وقيام العمران الإنساني.

من عطاء الخلاف:

ولعلنا نقول: بأن الخلاف والتنوع الواقع تاريخياً في الحياة الإسلامية، كان وراء هذا الإنتاج الضخم من التراث العلمي والثقافي وإنضاج الكثير من المناهج والقواعد والعلوم:

- **فاخـــتلاف أهـــل الكـــتاب في كتابهم**، وما انتهت إليه حالهم، وتعاملهم مع النص الإلهي، هو الذي أدى إلى الفزع على النص القرآني، ودعا المسلمين، بعد معركة اليمامة، إلى جمع القرآن.

- **والاختلاف حول حدود النص القرآني**، هو الذي أدى إلى نسخ القـــرآن، واعتماد ما اصطلح على تسميته «بمصحف الإمام» زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه.

وقـــد تكون هذه الظواهر في أصلها طبيعة في البشر، ونتيجة لأنواع مخــتلفة من المعاناة والتربية والثقافة، والتوارث الاجتماعي وغير ذلك من العوامل التي يصعب حصرها في هذه العجالة.. وكم كنا نتمنى أن يؤدي الخلاف في وجهات النظر للقضايا، والتنوع في النظر إليها والحكم عليها، أنواعــاً من الحوار والنقاش والمثاقفة والمحاورة والمشاورة والمراجعة، لينتج ذلك منهجاً وســطاً متوازناً سننياً، يحيط بعلم الأشياء، ويجتهد في النظر إلى عواقــبها، ويحســن تقدير الإمكانات وكيــفية توظــيفها، واغتنام الفرصة التاريخية.

ولا بد من الاعتراف بأن الحــوار والمناقشــة والمشــاورة مهما بلغ لا يمكــن أن يقضــي على التباين في وجهات النظر، وإنما يضيِّق مداها ويُســهم بالوصول إلى المساحة الأكبر من التفاهم وبناء المشترك البشري وزيادة دائرة التفاهم.

كــم نحــن بحاجة اليوم إلى الاعتراف بالاختلاف، والتيقن من سر أنه الخلق، وفطرة الله التي فطر الناس عليها، وأنه لا سبيل إلى تبديل خلق الله، سواء على مستوى الذات أو (الآخر)، وأن كرامة الإنسان أصلاً منوطة بأنه أهلٌ لحرية الاختيار، وليس مبرمجاً على الطاعة وعدم المعصية كالملائكة، وأن هــذا الاختيار يمكن أن يؤدي به إلى الطاعة أو إلى المعصية، وأن المسؤولية الشرعية هي فرع لحرية الاختيار، وأن ممارسة الأهلية والإنسانية (الاختيار)

للعـــاملين للإسلام من المجازفات التي يعوزها حسن التقدير، والحيلولة دون اختلاط الأمنيات بالإمكانيات، وترك ما نملكه، أو نملك فعله، إلى التطاول إلى ما يملكنا ويخرج عن حدود استطاعتنا.. إن سوء التقدير للاستطاعات وللتكالـــيف ســـوف يؤدي إلى فقدان إمكاناتنا، والعجز عن وضعها في المكـــان المناسب، وبذلك نتحول إلى الوقوف عاجزين عن التقاط الفرص التاريخـــية التي قد لا تتكرر، فنضيع ما نستطيعه، ونهزم فيما لا نستطيعه، وتعظم مسؤوليتنا أمام الله سبحانه وتعالى.

ولا بـــأس مــــن التذكير هنا بأن بعضنا، لسوء تقديره وخطأ قراءاته للأمـــور وتداعـــياتها، وما يترتب عليها من العواقب، تغلب عليه ذهنية الاستسهال، فيقوده ذلك إلى اقتحام المسالك الصعبة ويتمنى لقاء العدو، دون إعدادٍ أو استعداد، وتستهويه الرايات العمِّـــيَّة، المهم بالنسبة له أن يفرغ حماسه في المجازفات ودخول المعركة دون استبانة أو بصيرة لسبيلها أو تقدير لعواقبها.

وبعضـــنا الآخر تغلب عليه ذهنية الاستحالة، فيرى الأمور على غاية من الصعوبة، فهي عنده مستحيلة، ولا يبصر منها إلا آثارها السلبية التي تحاصــره، وتحـــيط به من كل جانب، فيقع في حالة من اليأس والعجز والشـــلل وفقدان الأمل، وتعمى عليه الأمور، وتحول حالة العجز واليأس بينه وبين رؤية دوائر الخير في الحياة والمجتمع والواقع، وحتى في المستقبل، وسبيل الدخول إليها، وكيفية التوسع فيها، والتعامل معها.

لقد عَرَف ﷺ منازل أصحابه رضوان الله عليهم وإمكاناتهم، فكانت المهمات التي يكلف بها متناسبة مع المواهب والمؤهلات، وكان من تعاليم النبوة إنزال الناس منازلهم.. قَبِل ﷺ بوجهات النظر المتعددة، وأقرها جميعاً، طالما أنها في إطار الفهم الصحيح، وحضهم على الاجتهاد، ورعى هذا الاجتهاد، ودرَّب عليه، بفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، خاصة وأن ما أنزل عليه من القرآن حمال أوجه كما قال سيدنا علي رضي الله عنه، ذلك أن هذه الأوجه سوف تثمر خلافاً وتنوعاً، وفي ذلك إثراء للحياة العقلية وغنى في الاجتهاد والنظر.

لذلك، كم نحن اليوم بحاجة إلى إعادة التشكيل، وصبغ ذهنية الفرد المسلم ورؤيته بصبغة الله سبحانه وتعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ ﴾ (البقرة:١٣٨)، واسترداد فاعليته، وتبصيره بأن التكليف المنوط به في كل مرحلة يمر بها مرتبط بحدود الاستطاعة والوسع، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦)، وقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦)، فإن بَذَل جهده واستفرغ وسعه تبرأ بذلك ذمته، ويخرج من عهدة التكليف، ويطبق الإسلام المكلف به، حتى ولو لم يستكمل تطبيق جميع التكاليف، لعدم توفر الاستطاعة.

إن تحرير هذه القضية - فيما نرى- من الأهمية بمكان، حماية للطاقات والإمكانات من الهدر والتبديد وصرفها إلى المواقع غيرالمجدية، وحماية

متفاوتون، سواء كان ذلك بأصل الخلق، أم بطبيعة الكسب، وبذلك فكأن بين الحياة بآفاقها وأعمالها المتفاوتة، وبين الناس بفوارقهم الفردية ومهاراتهم المتنوعة، تواعد والتقاء و«**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** » (أخرجه البخاري).

حتى على ساحة الإيمان الواحد نجد المؤمنين، الذين اصطفاهم الله واختارهم لوراثة النبوة، قد جعل منهم الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات بإذن الله.. هذا التنوع وهذا التفاوت، إذا أحسنت إدارته، يشكل نوعاً من التنافس ويصبح من أهم المحرضات الثقافية والحضارية، وميداناً للاستباق بالخيرات، لدرجة يمكن القول معها: إن هذا التفاوت والاختلاف هو المهماز النفسي والعلمي لتحريك عجلة التنمية، فجدلية الحياة دائمة المدافعة بين الخير والخير، والشر والشر، والخير والشر: ﴿كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ (الرعد:١٧)، فلولا هذا الضرب لما طفا الزبد ولما انقشع، ولما عُرف الحق؛ وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا مِّنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَۗ﴾ (الفرقان:٣١).. فالشر من لوازم الخير، وهذه جدلية الحياة: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾.

وكان الرسول القدوة عليه الصلاة والسلام، أنموذجاً يُحتذى في استيعاب الخلاف وقبوله، وحسن قيادته وإدارته، وتحويله من ظاهرة فرقة وتنابذ إلى وسيلة قوة ووحدة وتكامل وتنافس في الكسب.

وتبقى الآيات المحكمات هي الضابط المنهجي لفهم الآيات المتشابهات، بحيث لا تخرج المعاني والأحكام المستنبطة من الآيات المتشابهات بشكل عام عن ما قررته الآيات المحكمات من الأحكام.

وحيث إن الناس يتفاوتون في إدراكهم، وكسبهم العلمي، ومدى رسوخهم في المعرفة، وتجربتهم، وتضلعهم في اللغة، واختلاف ميولهم ومؤهلاتهم، وتباين قدراتهم، بما يمكن أن نطلق عليه مصطلح «الفوارق الفردية» فيصبح الاختلاف ثمرة لذلك كله، الأمر الطبيعي الفطري الذي يصعب القضاء عليه أو التحرز منه.. وغاية ما يمكننا من المعالجة لقضية الخلاف والتعامل معها إنما يكون بوجود مناهج وأصول لضبط فهم دلالة الآيات المتشابهات بدلالة الآيات المحكمات، إلى جانب توفر صفات وخصائص أدب الخلاف، والحوار، والالتزام بخلق المعرفة، والتسليم بأن ذلك الاختلاف واقع فطرة من الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود:١١٨-١١٩)، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ (التغابن:٢).

لذلك نرى عملياً أن المؤمنين درجات والكفار درجات، لقد خلق الله الناس متفاوتين لتتكامل الحياة ويستقيم أمرها، إذ لا يمكن أن يتصور الإنسان أن يكون الناس نسخة مكررة، أو نمطية واحدة عن بعضهم بعضاً، ذلك أن الأعمال والأفكار والمدركات متفاوتة في هذه الحياة، والخلق

أنزل الله سبحانه وتعالى على عبده الكتاب، منه آيات محكمات، هن أم الكتاب، وأخر متشابهات، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران:٧)، ذلك أن الآيات المحكمات، هن الآيات واضحات الدلالة، قطعيات الدلالة، لا تحتمل الكثير من المعاني المتداخلة والمتشابهة، بحيث تشكل هذه الآيات القاعدة الثقافية، والنسيج الذهني، والمشترك من المعاني والقواعد الأساسية، التي يلتقي عليها المسلمون جميعاً، حيث لا لبس في دلالتها ولا خفاء.

وما وراء ذلك من الآيات المتشابهات تعتبر من ظني الدلالة، خفي المعنى المقصود، لأن تعريف المتشابه بأنه: الذي يدخل في أشباهه حتى يصعب تمييز المعنى المراد، لخفائه ودقته واحتمالاته وعدم قطعيته، لذلك تذهب فيه العقول مذاهب شتى، وتختلف في تحديد المعنى المراد منه.

مِن ضوابط الخِلاف

الجـــدوى؛ لأنه يتمحور حول مسلمات اجتهادية قد لا تكون مسلمات في الحقيقة.

وعـــلى أهمية المنهج في ضبط المسيرة العلمية أو المعرفية، فلا يجوز أن تقودنا هذه الأهمية إلى الانحصار في الحديث في علم المنهج عن ممارسته في الميدان العملي، الذي يعتبر المختبر الميداني للمنهج وسلامته ودقته، فالنقد مـــا يـــزال يتحرك ضمن الساحة النظرية بأقدار متفاوتة، لكن بأدوات ورؤى نظـــرية أيضاً، شأن المناخ الشائع الذي يحكم ذهننا الثقافي عامة وهو صرف الجهود إلى إثبات النص وعدم التفكير بأقدار كافية في كيفية إعماله في حياة الناس.

ويمكـــن القـــول: إن التوجه صوب دراسة حـــركات التجـــديد والإصـــلاح ومـــناهجها، وإعادة تقويمها ونقدها، وبيان الإصابات التي لحقـــتها، ليكون ذلك بياناً وهدى وموعظة ووقايـــة وإغراءً بالتجـــديد والاجـــتهاد، أمر يبشر بالخير وبمستقبل واعد لحركة الوعي الإســـلامي المعاصر في حراكها العلمي والمعرفي.

والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وأن يـــتجاور التجديد والتقليد، وإنما عملية التنمية عملية شاملة، ومناخ عـــام، ونظـــام حياة، واجتهادات متوازية ومتوازنة، ونسب منضبطة في مجالات الحياة جميعاً، لذلك تستدعي النفرة الشاملة.

لذلـــك فإن أية محاولات للتجديد الجزئي إذا لم تتعاضد وتتساند مع غيرهـــا، تبقى قاصرة وعاجزة عن التغيير وفتح مجرى عام في حياة الأمة، وتبقى مجرد جداول بسيطة محاصرة بمناخ التخلف والتقليد والجمود، فاليد المتحركة لا تؤدي وظيفتها تماماً في الجسم المشلول.

إن الـــتجديد روح تســـري في جســـم الأمة جميعاً، تؤذن بحراكه، وتشحذ همته، وتجمع طاقته، وتحرض هواجس التغيير والسعي للتجديد في مناهج النظر والاجتهاد ومنتجاها على مستوى الأمة.

وعـــلى العمـــوم، تبقى صيحات الاجتهاد والتجديد وتقديم نماذج تُشكل بوارق أمل على أن الأمة ما تزال تحس بمشكلاها، والحس هو أول الطريق للتأهل للإدراك والاجتهاد والاستنباط.

وتـــبقى الحاجة إلى التفكير والاجتهاد في كيفية التجاوز واستخدام المنهج والأدوات المعرفية نفسها، للانطلاق بها أو تعديلها، ذلك أن الأخذ والـــرد الذي لا يخرج عن دائرة النظر سوف ينتهي إلى نوع من القواعد المجـــردة بعيداً عن الإنتاج والتنـــزيل، على فوائد ذلك، إلا أنه يبقى قليل

الحركة الاجتماعية والتاريخية، وأن النظر والاجتهاد فيها يتطلب مرجعية شرعية واضحة نلمحها في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾، كما يتطلب متخصصين متمرسين في العلوم المطلوبة لكل قضية مطروحة، فهم ولاة أمر النظر فيها ﴿ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾، وليس الحكام والساسة.

ولا يغرب عن البال أن قضايا السياسة والأمن والخوف قضايا مستمرة متجددة، تتطلب النفرة المستمرة للتفقه في الدين، وتخليص الناس من الإذاعة بها، التي تعني ضلال السعي وغياب الوعي لجماهير الأمة.. وإذا لم يتول أولو الأمر الاجتهاد ووضع الأوعية الشرعية الرشيدة، فسوف تستمر الإذاعة والإشاعة والضلال.. فكيف يسوغ إذن التوقف وإغلاق الاجتهاد والتجديد ومحاصرة الإسلام بزمن وفترة تاريخية؟

أبعاد التجديد:

وقضية أخرى قد يكون من المفيد الإشارة إليها وهي: أن قضية التجدد والتجديد والإصلاح والنهوض والتنمية، على تنوع المصطلحات الدالة على التوجه صوب الهدف المطلوب، هي قضية مركبة متداخلة شاملة وليست جزئية، ذلك أنه لا يمكن أن يُتصور ابتداءً أن يتجاور التقدم في جانب والتخلف في جانب آخر، وأن تتجاور التنمية والجمود،

المعرفة بالمصلحة والمفسدة وتقلبات الزمان أكثر ممن أنزل القرآن والبيان النبوي خالداً (!)

إن التجديد هو الروح السارية التي تحفظ الحياة والحركة وتؤذن بنموها، لذلك كان التجديد إخباراً، من الصادق المصدوق، عليه الصلاة والسلام، من جانب، وتكليفاً من جانب آخر: « **إنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا** »، حيث لابد لنا أن نستشعر ضرورة الاجتهاد للتجديد والامتداد والنمو، إذا وعينا أن الإسلام لابد أن يتقدم ويعطي رأيه في جميع مساحات الحياة ولا يقتصر على الاجتهاد في موضوع الحكم التشريعي والعبادي، كما أسلفنا.

وقد يكون التأمل في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾ (النساء:٨٣) ضرورياً لإبصار بعض الملامح الضرورية والبيان الشامل والشافي للمدى المطلوب له الاجتهاد والاستنباط.. فأمور السلم والحرب والعدل والظلم التي وردت في الآية تعتبر من أخطر قضايا السياسة والاجتماع والعلاقات الدولية والإقليمية، وهي بطبيعتها وطبيعة تعقيدها وتداخلها ووسائلها وأدوات النظر فيها والمناهج التي تمكن من النظر فيها، تتطلب درجات عالية من التخصص والخبرة والتضلع بشعب المعرفة السياسية والثقافية وعلم السنن وقوانين

مدلوله العام من الفهم والوعي والاستبصار وإدراك السنن التي تحكم الحياة والأحياء، وتوفير التخصصات المطلوبة في جميع فروع المعرفة، ووضع الضوابط والمناهج وعلم الأصول، مع الاحتفاظ بالمدلول الاصطلاحي، وهو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الكتاب والسنة، ووضع علم أصول للعلوم جميعاً، وفتح الباب للنظر والاجتهاد الفكري والفقهي، وعدم الخوف مما يمكن أن يكون من نظر وفكر غثائي؛ لأنه يحمل عناصر فنائه بنفسه، ولا يصح إلاّ الصحيح في نهاية المطاف.

ومن هنا ندرك خطورة إغلاق باب الاجتهاد، على الرغم من أنه اجتهاد من حيث الأصل؛ لأنه إيقاف للعقل، ومحاصرة للخلود والامتداد، وتمكين لامتداد (الآخر) ليملأ حياتنا الثقافية.

إن التيبس والجمود والتوقف سواء على مستوى المنهج الذي هو اجتهاد في الأصل، أو على مستوى المُنْتَج لهذا المنهج، ليس من الإسلام وحيويته وخلوده وشموله وامتداده في شيء، كما أن التجديد والتجدد صفة ملازمة للحياة، وسنة من سنن الله في الكون، على مستوى الإنسان وتطور عقله وأحواله أو على مستوى أشيائه ومحيطه.. وأقل ما يقال في إغلاق باب الاجتهاد والتجديد، وإضافة إلى ما سبق: إنه إخراج للإسلام من الحياة وإدخال له في بطن التاريخ، والحكم بعجزه، وادعاء

أمـــا إذا فـــكـــرنا في الامـــتداد بالنظر والاجتهاد إلى ميادين الحياة المـــتعددة مـــن العلوم الاجتماعية والإنسانية والشعب المعرفية الأخرى، فالأمـــر يخـــستلف تمامـــاً، بحيـــث يكون الاجتهاد من الفروض العينية والكفائـــية معاً - فيما نرى- ويكون تطوير المناهج ووضع علم أصول تربوي واجتماعي وسياسي ومالي، على غرار علم أصول الفقه التشريعي، في مجالات الحياة المتعددة تكليفاً دينياً شرعياً.

مفهوم التجديد:

فليس التجديد هو فقط إعادة معايرة الواقع العبادي والتشريعي بقيم الكتاب والسنة، والعودة إلى الينابيع الأولى، وطرح ما بلي وإزاحة ما لحق مـــن التقالـــيد والرواسب، وإبراز الوجه السليم الذي يبدو جديداً على الواقـــع الـــذي تحكمه التقاليد والاجتهادات وتغيب عنه التعاليم والقيم والنصـــوص؛ كما أنه ليس نفياً للبدع واجتثاثاً لنوابت السوء فقط، على أهمـــية ذلـــك وضرورته؛ لأنه به بناء الإنسان وتصويب مسيرته وتنقية عـــبادته، لينتج حضارة إسلامية وعطاءً متميزاً، وإنما التجديد هو توجه صوب قضايا الحياة والإنسان، ومشكلاتها ومتغيراتها، والاجتهاد في وضع الأحكام والرؤى الشرعية الجديدة لها.

وهنا نقول: قد يكون من الضروري القيام بالمراجعة والاختبار لواقع ومدى الكثير من المصطلحات في ضوء البعد الزماني، والعودة بالفقه إلى

جوانبه، ووصل الاجتهاد لاستيعاب جميع مراتب الحكم الشرعي، فانتفت الحاجة للاجتهاد والتجديد في هذا الميدان، سواء على مستوى المنهج وعلم الاستنباط، أو على مستوى المُنْتَج والحكم التشريعي أو العبادي، وانحسر الفقة وانحصر في هذا الميدان.. ونحن هنا لا نقلل من أهمية هذا العطاء العظيم، وإنما هي قراءة للحالة ومحاولة للتعرف على السبب.

وعلى الرغم من قناعتنا جميعاً بأن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة، ومنها الجانب التشريعي والعبادي، بالمفهوم الاصطلاحي، وأن ذلك الشمول يقتضي اجتهاداً في جميع مناحي الحياة، ويقتضي مناهج وعلوماً وأصولاً وقواعد للنظر، وأن هذه القواعد ليست جامدة، كما أنها ليست نصوصاً مقدسة، وإنما هي أدوات اجتهادية تمكّن من النظر والاستنباط، وأنها بذاتها لا تخرج عن كونها اجتهاداً قابلاً للنظر والتجديد والتعديل والإضافة والإلغاء، وعلى الأخص إذا امتد بها إلى ميادين أخرى غير الميدان العبادي والتشريعي، حيث أدت المناهج التي وضعها أسلافنا الهدف المنوط بها في هذا المجال، وأن التطور والتغيير في ذلك يبقى ضئيلاً وبطيئاً، إن وجد، ولا شك أن هذه المناهج والأصول اختُبِرت عملياً وأنتجت.

إغـــلاق بـــاب الاجتهاد، تلك المقولة التي حاصرت العقل وأعجزته عن النظر.. وفعلاً مهما تطورت وتغيرت الحياة فميدان التغيير أو الإبداع في الحكم العبادي أو التشريعي يبقى محدوداً.

لذلك فإن الأنشطـــة الذهـــنية في هذا المجـــال -إن وجدت- فهي إنمـــا تدور في نطاق فكر سابق لا تستطيع الانفكاك عـــنه، لا موضوعياً ولا معرفـــياً ولا منهجـــياً، وعـــلى أحسن الأحوال تنصرف الجهود إلى المقارنة بين فقه وفقه، بين نقل وترجيح، الأمر الذي سوف لا يؤدي في نهاية المطاف لأي جديد أو إضافة جديدة، لذلك يبدو الاجتهاد متوقفاً، رغم المحاولات التي تقوم بها بعض الجامعات والمعاهد والكليات الشرعية، بحيث تتحول العمليات العلمية والفكرية والذهنية إلى الشحن من السابق والتفريغ عند اللاحق.

لقـــد كـــان من الطبيعي، والحال هذه، أن يفكر بعض المجتهدين في إغلاق باب الاجتهاد، أو أن ذلك جاء نتيجة وثمرة طبيعية لواقع الاجتهاد والحالـــة الذهنـــية الـــتي تحكـــم الناس، وغلبة التقليد، وغياب التجديد والإبداع، والنطاق الذي يدور ضمنه الاجتهاد، إضافة إلى وجود العبث أحـــياناً بالأحكام وولوج الساحة ممن يحسن ذلك ومن لا يحسن.. وعلى العموم فما وصل إليه السابقون من النظر والإبداع والاجتهاد فـــي هذا المجـــال لم يـــدع اســـتزادة لمستزيد، حيث اجتهدوا في النص من كل

التي عرضت لجميع جوانب الحياة وغطت المساحات الإنسانية جميعاً فلم تكن موضوع اجتهاد، وكأنه لا حكم لها.

وقد يكون صحيحاً أنه لا حكم تشريعي أو عبادي فيها، وإنما هناك مخزون من الرؤى والأفكار والأحكام والقوانين والسنن ومناهج النظر في التربـية والاجتماع والتاريخ والسياسة والتنمية والدعوة والدولة، تقتضي ديمومة النظر والاجتهاد والاستنباط الممتد امتداد الحياة وتشعبها، لتحقيق خلود الإسلام وإثبات قدرته على النمو والامتداد بالأمة، ووضع الأوعية الشـرعية لحركـتها عـلى كل المستويات، والاستجابة لكل المتغيرات والمسـتجدات، وتحريك العقول الإسلامية للتفكير والنظر في كل شيء، وتوفير التخصصات اللازمة له.

أمـا اقتصار الاجتهاد والنظر على آيات الأحكام وبيانها من الهدي النـبوي، فمهما توفر له من الإمكانات والمؤهلات ومحاولات التجديد والتجـدد، فإنه يبقى محـدوداً أو محـكوماً بأطر ومناهج الاجتهادات السـابقة الـتي قد لا تكون تركت استزادة لمستزيد، اللهم إلا مقارنتها والترجيح بينها.

ولعلـنا نقول هنا: إن هذا التصور عن ساحة الاجتهاد وأدواته (علم أصـول الفقـه)، وميدانه وموضوعه، هو الذي أدى ببعض العلماء إلى القـول: إن السـابقين لم يدعوا للاحقين شيئاً، فكان ثمرة ذلك الطبيعية

﴿يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ﴾ (البقرة:٢١٧)، فجعل الجهاد ماض إلى يوم القيامة.

فالاجتهاد والتجديد مستمر، والجهاد وحماية الأمة ماض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وكما أن الجهاد وتطوير الشوكة والإعداد والاستعداد وإدراك نوايا العدو، وأخذ الحذر، وعدم الغفلة واستمرار الترقب، هو الهاجس الدائم، فإن توقف أو إيقاف أو إصابة في أي من الوجهتين: الاجتهاد والجهاد، إيذان بالسقوط، وعطالة عن النمو، وتربص حتى يأتي الله بأمره.

آفاق الاجتهاد:

وهنا قضية طالما أشرنا إليها وحاولنا استدعاء الاهتمام بها، ليس على المستوى الفكري، على ضرورة ذلك وأهميته، وإنما على مستوى الفكر والفعل معاً، النظر والممارسة، وهي: إن عملية الاجتهاد المطلوبة للأمة لا تقتصر، في مداها وأبعادها، على استنباط الحكم التشريعي والعبادي، شأن الواقع في الآفاق الاجتهادية التي وضعت لذلك منهجاً اصطلح على تسميته بعلم أصول الفقه، وجعلت ميدانه أو موضوعه آيات وأحاديث الأحكام، تلك الآيات التي لم تتجاوز على أحسن الأحوال الخمسمائة آية، مع ما ورد في بيانها النبوي، أما ما وراء ذلك من الآيات والأحاديث

التنزيل، والنظر إلى الواقع من خلال القيم وتحديد مواطن القصور وإدراك أسباب التقصير ووضع خطط النهوض، وفق سنة التدرج.

إن فقه الواقع بمشكلاته وقضاياه، والإحاطة بعلمه -إن صح التعبير- وتحديد مواطن الخلل، واستبصار أسباب القصور، والتعرف بدقة على الاستطاعات التي هي مناط التكليف: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وتوفير القناعة العقلية والاطمئنان الشرعي بأن الإسلام يبدأ مع الناس من الحال التي هم عليها، هو سبيل معاودة وإخراج الأمة، فإذا استفرغ الناس وسعهم بالاستجابة لقيم الدين فقد حققوا الإسلام المطلوب إليهم في هذه الحالة، ثم يكون الترقي والارتقاء بمقدار الارتقاء بالاستطاعة حتى تستكمل جميع فروع التكاليف الشرعية، ويتقدم المجتمع صوب استكمال الإسلام بالتدرج وفق استطاعات الناس.

وحيث إن أقدار التدين لا تثبت على حال، كما هو معلوم، بل تتفاوت علواً وهبوطاً، وارتقاءً ونكوصاً، وهذه طبيعة الحياة، كما أن نمو الحياة وامتدادها واتصالها لا يتوقف، فلا يمكن أن يتوقف العقل المسلم عن الاجتهاد والنفرة الدائمة للكشف والإطلاع، ليتحقق الحذر والتحذير وإدراك النذر، وبذلك نتحقق بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢)، مثلما أن استهداف الأمة دائب من أعدائها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ

«**إِنَّ اللَّـــهَ يَبْعَثُ لِهَــذِهِ الأُمَّـــةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِـــائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَـــا دِيــنَهَا**»، وقال: «**الجهاد ماض إلى يوم القيامة**».. وفي رواية عن أنـــس: «**وَالْجِهَـــادُ مَاضٍ مُنْـــذُ بَعَثَـــنِي اللَّـــهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِـــرُ أُمَّـــتِي الدَّجَّالَ، لا يُبْطِلُهُ جَـــوْرُ جَـــائِرٍ وَلا عَـــدْلُ عَادِلٍ** » (أخرجه أبوداود، كتاب الجهاد).

فالجهاد حماية للأمة من غدر العدو وتســـلطه، لا يمتلك أحد إيقافه أو إلغاءه.

لذلـــك كانـــت الحاجة دائمة للعمل على إعادة البناء، واكتشاف مواطـــن الخلل، وبيان أسباب القصور، وتحديد مواطن التقصير والعجز، الـــتي أقعدت الأمة المسلمة عن الاضطلاع بدورها في الجهاد والاجتهاد لإلحـــاق الرحمة بالعالمين؛ ومحاولة ردم فجوة التخلف؛ ووصل ما انقطع؛ ومعـــاودة الـــرجوع إلى الأصول، والتلقي من الينابيع الأولى في الكتاب والســـنة؛ ونفـــي نوابـــت السوء؛ وإزالة ما اعترى فهم النص من غبش وتجـــاوز؛ وتقـــويم الواقع بقيم الدين، وذلك في النظر إلى قضايا الواقع ومشـــكلاته وسبل معالجتها من خلال قيم الدين، والتعامل مع قيم الدين وتنـــزيـــلها عـــلى الواقـــع من خلال المعاناة والمشكلات التي يعيشها المسلمون، أو بمعنى مختصر: النظر إلى القيم من خلال الواقع ووضع خطط

﴿قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ (التوبة:٣٩)، كما اعتبر عدم النفرة لطلب العلم والمعرفة وتوفير التخصصات المتعددة للتأهل للاجتهاد والتفقه بالدين تخلفاً وسقوطاً حضارياً.

ذلك أن عدم الإحاطة بعلم المشكلات والتداعيات، والتبصر بالعواقب، ووضع الخطط والحلول، ومغالبة قدر بقدر من قبل أهل الحل والعقد، أو أهل الفقه والخبرة والتخصص، وتحذير المسلمين من الغفلة والقعود، مدعاة لحدوث الفراغ الذي يستدعي امتداد (الآخر) بتشريعاته وثقافته وأشيائه الاسهلاكية، التي تطبع الأمة بأخلاقه ومعاييره الحضارية..

إن إدراك الأخطار واستشراف المستقبل، من أهل الفقه والاختصاص، وتبصير الأمة، ووضع الأوعية الشرعية لحركتها، وإنذارها بسوء العاقبة إن هي غفلت عن أسلحتها و لم تأخذ حذرها، من أهم مهام النخبة والطائفة القائمة على الحق.

لذلك شرع إمام وقدوة الطائفة القائمة على الحق، عليه الصلاة والسلام، الاجتهاد، واعتبره من لوازم الرسالة الخاتمة، حيث توقفت النبوة، وتحقيق خلود الدين وقدرته على الاستجابة للمستجدات والتعامل مع مسيرة الحياة، وجعل الاجتهاد سبيل تجدد الأمة واستمرارها وديمومة حياتها وسبيلها للتجديد والتجدد والنمو، كما شرع الجهاد، فقال:

السنفرة لطلب العلم، والاطلاع على الواقع الميداني المتغير، والاجتهاد لتنزيل الحكم على هذا الواقع، هو الحالة الدائمة والروح السارية في استمرار كيان الأمة.. لذلك جعل الله سبحانه وتعالى النفرة لطلب العلم والمعرفة والاجتهاد محاربة للجهل، وجهاداً بلا شوكة، وسبيلاً لمعالجة مشكلات الأمة المسلمة وفق منهج الله وشرعه، كالنفرة للجهاد في سبيل الله موجهة للتسلط والعدوان، فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢)، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ (التوبة:٣٨)، وقال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ (التوبة:٤١)، واعتبر التخلف والقعود عن النفرة والنفير العام لمواجهة العدوان مدعاة لسخط الله، وسبباً لتسلط العدو على المسلمين وتقطيع أوصالهم واستبدالهم : ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ

التجْدِيد سِمَة الخُلود

ذلـــك أن مثل هذه الدراسات والتوجهات والاجتهادات صوب اســترداد دور الاجتهاد، والتدليل على أهميته في حياة الأمة الثقافية والاجتماعية، وحتى السياسية والاقتصادية، يعتبر دليل عافية وعلامة صـــحة وحـــيوية بعـــد هذا الجمود والانقطاع وسيادة التقليد على المستوى الجماعي والفردي.

إن الـــتحول مـــن حالة معرفة الأحكام الفقهية إلى مرحلة كيفية اســتنباط الأحكام وتنـــزيلها على الواقع، والتحول من الاجتهاد في إطـــار الحكـــم والـــنص إلى الاجتهاد في إطار المحل وتوافر شروط التـــنـــزيل، والـــتحول من مرحلة إثبات النص، الذي أخذت جهداً ووقـــتاً، عـــلى أهميـــته وضرورته، إلى إعمال النص في واقع الحياة ومســـيرها المستقبلية، هو المعادلة الصعبة التي تتطلب جهوداً متنوعة مـــتكاملة وتخصصـــات معرفـــية مـــتعددة، للعودة بالحياة إلى القيم الإســـلامية، وإعادة القـــيم الإســـلامية لحكم الحياة، وتحقيق سعادة الناس وإلحاق الرحمة بهم، تحقيقاً لمقاصد قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء:١٠٧).

لها ﴿ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾ لتجدها عند أهل العلم والاختصاص والاستنباط: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾.

وهـــنا لا بد من التمييز بين معرفة الحكم الفقهي وبين استنباطه، فمعـــرفة الأحكام وحفظها قد لا تتطلب نفس المؤهلات التي يتطلبها الاجـــتهاد، الـــذي يعني استنباط الحكم الملائم للواقعة أو النازلة من الـــنص، وهذا يتطلب فقه النص وفقه المحل معاً، بينما الفقه من بعض الوجوه هو معرفة الأحكام الشرعية بعد استنباطها.. وقد يكون هذا هو الفرق بين الفقه وبين أصول الفقه.

لذلـــك نقـــول: إن المطلوب للفقه التنـــزيلي مجتهدون تتوافر لهم الأهلية، وليس حفظة للفقه أو مدرسين له، ذلك أن بعض حفظة الفقه قـــد يكونون عاجزين عن الاجتهاد بشكل عام والاجتهاد التنـــزيلي بشـــكل أخـــص، مما يؤكد حاجتنا إلى مزيد من الدراسات التأصيلية الجادة التي تسهم في عملية الإحياء والتجديد والتحريض الثقافي، سواء في مجال الاجتهاد الفردي وتكوين الملكة الفقهية، أو في مجال الاجتهاد الجماعي والتشجيع على التشاور وتداول الرأي، والاجتهاد المقاصدي الذي يضبط العملية الاجتهادية بمقاصدها حتى لا يتحول الاجتهاد إلى آليات وقواعد مجردة بعيدة عن رؤية الأهداف.

الاستشراف المستقبلي – فيما نرى- إنما كان ذلك بسببٍ من غياب الرؤية التنموية ومسالكها وتداعياقما ومتطلباقما، وعدم المشاركه فيها، وغـــياب الدولـــة كمؤسسة تنفيذية لتنـــزيل الأحكام، فيما يخص المجتمع والدولة، إضافة إلى ما يخص الفرد.

حاجتنا لثقافة فقهية جماهيرية:

هـــذه قضـــية، وقضية أخرى هي أن الاجتهاد بعمومه ما يزال يقتصر على بيان الحكم التشريعي، ولما يمتد بعد بالقدر الكافي إلى بقية مجـــالات الحـــياة وآفاقها الاجتماعية والتربوية والتنموية والاقتصادية والسياســـية، مع أن الاجتهاد واستنباط الحكم مطلوب بنص القرآن الكريم لحالات الأمن والـــخوف، على ســـواء، انطـــلاقاً من قوله تعـــالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ...﴾ (النساء:٨٣)

إن امـــتداد الاجـــتهاد إلى مجالات الحياة جميعها، بما فيها الأمن والخوف، يتطلب بناء الثقافة الفقهية الجماهيرية التي يجب أن تشيع في الأمة، والتي تشـــكل الشـــاشة اللاقطـــة للصور، بحيث تلتقط هذه الثقافة الإشكاليات والمعاناة الناجمة عنها وتتحرك للتفتيش عن حلول

أحكـــام الشريعة، أو تعطيلها، أو العدول عنها، بقدر ما يعني أهمية الاجتهاد في اختيار أو استنباط الحكم الشرعي المناسب للاستطاعة في هذه اللحظة.

وقد يكون من المفيد، أن نشير هنا، إلى أن الاجتهاد التنـــزيلي، على أهميته في بيان حكم الله في قضايا الناس ومشكلاتهم، التي يعانون مـــنها، على مستوى الفرد والمجتمع، أو ما يمكن أن نطلق على بعض جوانـــبه «فقه النوازل»، في تاريخنا الفقهي، فإن معظم ما توجه إلى معالجته، هو الواقع القائم أي: «ما هو كائن»، وبذلك فإن الاجتهاد التنـــزيلي أو «فقه النوازل» ما يزال يسير خلف المجتمع، ليحكم على أفعالـــه، ويبين حكم الله فيها، بمراتب الحكم المختلفة، بينما نرى أن الوضع الأمثل هو في عدم الاقتصار على ذلك، وإنما التحـــول للسير أيضاً أمام المجتمع، بحيث يبين له خط سيره، أي الانتقال مما هو واقع، إلى مـــا هو متوقع بحيث يصبح الاجتهاد التنـــزيلي هو أيضاً اجتهاد واستشـــراف مســـتقبلي، وبذلك يكون الاجتهاد دليل المجتمع لعمل ما هو مشروع، والامتناع عما هو غير مشروع.

فالـــنفرة الفقهية لابد أن تتحول من الساقة (المؤخرة) إلى الطليعة (المقدمـــة) – بالعـــرف الاســـتراتيجي- ذلـــك أن عدم تحولها إلى

علـــى الفقه في الدين، وغياب علم التأويل (معرفة تداعيات تنـــزيل الحكم المستقبلية).

ولا شك أن الذي امتد في حياتنا واستبحر كثيراً هو فقه الحكم الشرعي، وهذا شـــيء طيب وجـــيد، لكنه يبقـــى محنطاً ومحاصراً ومثالـــياً وغير واقعي إذا لم يترافق مع فقه المحل وشروط التنـــزيل في الوقت نفسه.

الإدراك لفقه الحكم والمحل:

ولعـــل النمو في فقه الحكم والضمور في فقه المحل واختبار مدى توافـــر شروط التنـــزيل هو الإشكالية الكبيرة، وهو أساس الخلل في مسيرتنا الفقهيه، ذلك أن فقه المحـــل يتطلب تخصصـــات معرفـــية في مجـــال العلـــوم الإنسانية والاجتماعية لابد من توافرها إلى جانب العلم الشرعي في فقه الحكم.

والاجـــتهاد التنـــزيلي في نهاية المطاف ما هو إلا الإدراك الكامل لفقـــه الحكم ولفقه المحل، ومن ثم القيام بتنـــزيل الحكم على الواقع البشـــري الملائم للحكم الشـــرعي في هذه المرحلة من الاستطاعة، وهنا محل الاجتهاد حقيقة.

وهـــنا مـــلحوظة نرى أنه من المفيد الإشارة إليها، وهي أن عدم توفرشـــروط تـــنـــزيل حكم شرعي على محل الحكم لا يعني تجاوز

الـــنظر في الأبعاد الزمانية والمكانية، إلى جانب توفر الاستطاعة مناط التـــنـــزيل، ذلـــك أن النظر في العواقب والمآلات، التي يفضي إليها التطبيق يعتبر قسيم الفقه في الدين.

ومـــن هنا ندرك بعض أبعاد دعاء الرسول ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بقوله : « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**» (أخرجه الإمـــام أحمـــد).. فبدون معرفة المآلات والعواقب، التي تترتب على تـــنـــزيل الحكم على الواقع، يغيب الفقه الحقيقي في الدين، ويُساء التطبيق، ويُتَعَسَّفُ فـــيه، ويُعْبَثُ بالأحـــكام الشـــرعية، الأمر الذي يؤدي إلى العنت، وغياب الأهداف والمقاصد، التي من أجل تحقيقها جاءت الشريعة.

لذلـــك نقـــول: إن فقه المقاصد، والاجتهاد في اختيار الأحكام الملائمة للواقع، المحققة للمقاصد، المبصرة للعواقب والمآلات، يعتبر من أرقى أنواع استشراف المستقبل والتخطيط له - أو علم المستقبليات، بالمصطلحات الحديثة- أو من فقه المستقبل.

مـــن هـــنا نرى أن الخطورة كل الخطورة تكمن في غياب الفقه المستقبلي، فقه التداعيات والعواقب المترتبة على التنـــزيل، والظن بأن الفقه في الدين عـــبارة عن حفـــظ الأحـــكام الشرعية، أو الاقتصار

إن كـــل مسلم يمكن أن يطبق الإسلام من اللحظة التي يبدأ فيها ويـــنـــزل أحكامـــه عـــلى حـــياته، ويتدرج، وهـــذا هو الوضع الطبـــيـــعي، أما أن نقضي بعدم تنـــزيل الأحكام على واقع الناس بحجة أنهم غير مؤهلين لذلك بإطلاق، ومن ثم نحاول تأهيلهم بأحكام ومـــناهج بعـــيدة عن الشريعة، فهي خديعة ثقافـــية وقـــانونية، إذ كيف يمـــكن أن يُهيأ إنسان بقيم وأحكام لا تمت إلى الشريعة؟ ومتى يصبح مؤهلاً لتطبيق وتنـــزيل أحكام الشريعة؟!

إنـــنا نؤهلـــه بالمستطاع من الشريعة، لتنـــزيل أحكام الشريعة واستكمالها.

ومـــن هنا نقول: إن دراسة محل التنـــزيل، واختبار مدى توافر الشروط في المحل، من الأهمية بمكان.. فهي - فيما نرى - لا تقل عن فقـــه الحكم، ذلك أن فقه الحكم دون فقه المحل المراد تنـــزيله عليه ومدى استطاعته، قد يكون نوعاً من العبث والإساءة للحكم نفسه.

ولا يقـــل أهمـــية عن الاجتهاد في دراسة الواقع (محل التنـــزيل) واختـــبار مدى توفر الشروط المطلوبة، وما يتطلب ذلك من أدوات معرفية لتنـــزيل الحكم الشرعي، الاجتهاد والنظر والتبصر في العواقب والتداعيات، التي يمكن أن تترتب على تنـــزيل الحكم على محله، أي

وقانونـــية لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها، فهي تفرض وجودها بقوتها الذاتـــية على الباحثين والدارسين والقانونيين والحقوقيين ومنظمات العمـــل وحقوق الإنسان، وفي المعاهد والجامعات ومراكز البحوث، عـــلى الرغم من إقصائها عن واقع الناس وتهميشها في ركن مركون مـــن مســـائل الأحوال الشخصية، وعلى الرغم من غياب الدولـــة، أو الســـلطة التي تعتبر الشرط الأساس لاستمرارها ونموها وامتدادها وبسطها على حياة الناس.

وبالإمكان القول : إن الشريعة باقية وممتدة في الأمة، على الرغم من غيابها وإقصائها في ممارسات الدول.

الاستطاعة مناط التطبيق:

والحقيقة التي ما تزال غائبة عن كثير من الناس، أن تطبيق الشريعة وتنـــزيـــلها على الواقع منوط بالاستطاعة والإمكان ، وأن تنـــزيلها يـــبدأ مع الإنسان من حيث هو، ومن خلال استطاعته، حيث يطبق مـــن الأحكام ما يتوافق مع الاستطاعة، ويترقى شيئاً فشيئاً، وبذلك يكـــون قد نزَّل وطبق الإسلام الذي هو مكلف به في هذه المرحلة، حـــتى رأى بعض العلماء أن ما وراء ذلك من الأحـــكام لا يرد فيه التكليف أصلاً بالنسبة لحالته، إذا فقدت الاستطاعة.. وبذلك نقول:

الفقهية؛ والقيام بمقارنات بين الشريعة، بقيمها وقوانينها في المجالات المتعددة، وبين القوانين الوضعية، على مستوى الفرد والدولة والأمة والإنسانية؛ والتقدم للنظر في القضايا والمشكلات الإنسانية، من وجهة نظر إسلامية، من خلال اجتهاد فكري يمثل الإذاعة والإحساس بالمشكلة، لتأتي بعدها مرحلة علم الاستنباط مما يطلق عليه مصطلح «الاجتهاد الفقهي التنزيلي».

وإذا صح القول بضرورة إغلاق باب الاجتهاد في الأمور العبادية وأحكامها، والتوقف عند الصورة التي كان عليها الرسول ﷺ وأصحابه، إلا في بعض الأمور الشكلية جداً المترافقة والميسرة لأدائها -نظراً لأنها توقيفية بطبيعتها وأدائها، وغير متطورة في نوعيتها وطبيعتها وجوهرها- فإن ذلك لا ينطبق بحال على الأمور الحياتية، بعلاقاتها ومشكلاتها وإمكاناتها ومتغيراتها ومعاملاتها، شديدة التعقيد والتداخل والمستجدات، وهذا ما نلمحه من تطور الفقه والاجتهاد وما استجد منه بين عهد الرسول ﷺ وعهد عمر رضي الله عنه، على الرغم من أن الزمن لا يكاد يعدو عقداً واحداً، فكيف بنا اليوم أمام هذا التسارع العجيب، واختزال الزمان والمكان؟!

ومن الأمور الملفتة، أن الشريعة الإسلامية بقيمها وقوانينها وأحكامها، ما تزال مستمرة وممتدة، وتشكل محاور علمية وثقافية

ثقافة الاجتهاد:

إن التوجه العام صوب الفكر الاجتهادي، والتفكير الاجتهادي، وإعـــادة بناء ثقافة الاجتهاد، أو إيقاظ وتنشيط ذهنية الاجتهاد، بعد هـــذه الحقب المتوالية من التقليد والجمود والانقطاع والتخاذل، يعتبر مؤشر صحة وعافية للعقل المسلم، ومحاولة لاستعادة فاعليته ومكانته، والقضـــاء عـــلى حواجز الخوف من التأثيم والتخطيئ، وعودة إلى الوضـــع الطبـــيعي، والاضطلاع بالوظيفة الشرعية والعضوية للعقل المسلم، وكيفية تعامله مع الوحي، وتكامله مع معرفته.

لقـــد آن الأوان للتحول من قول إن: «الشريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان» كشعار مرفوع، إلى محاولة التفكير والاجتهاد في كيفية تنـــزيل هذا الشعار وتجسيده في واقع الناس، والممارسة العملية لأحكـــام الشريعة واستعادة حيويتها وامتدادها بحسب الاستطاعات، وتحويـــل أصـــول الفقـــه من قواعد وآليات نظرية مجردة إلى الواقع التطبيقي العملي.

وقـــد يكون من مظاهر هذه الحيوية وهذا الإحياء: قيام دراسات مستفيضـــة حول الاجتهاد الجماعي والاجتهاد المقاصدي والاجتهاد التنـــزيـــلي، وإعـــادة النظر بشروط الاجتهاد وكيفية تكوين الملكة

ومن هنا ندرك المخاطر الكبيرة، العقلية والثقافية والقانونية والاجتماعية، التي ترتبت على إغلاق باب الاجتهاد، بحجة عدم توفر الأهلية أو درءاً للمفاسد، فكانت النتيجة هي الوقوع في المفاسد، وكأن الله الذي قضى بخلود الشريعة وخاتميتها وجعل الاجتهاد والتجديد من لوازمها وسبيل نموها غير عالم بالزمن وفساده، وتقلب أحواله، علماً بأن باب الاجتهاد لم يقفل عملياً إلا على أهل الورع والتقوى، الذين هم محل العلم والفتوى والاجتهاد، وأما أهل الفساد والإفساد والزيغ وفقهاء السلطان، فلم يردعهم شيء، وكان الأولى إطلاق أمر الاجتهاد حتى تسقط اجتهاداتهم وفتاواهم بوجود الفتوى والاجتهاد الأصلح، لأن البقاء والوراثة الثقافية والحضارية للأصلح والأصوب.

ولعل من الأمور الاجتهادية المهمة ما يتمثل في إبصار النوازل قبل وقوعها، والاجتهاد في كيفية تجنب الأزمة، والوقاية منها، والقدرة على إدارة الأزمة حال نزولها، وتقديم المسلم المعاصر برؤيته المستمدة من معرفة الوحي كأنموذج حضاري جديد يغري بالاتباع بالإقناع، بعيداً عن الإكراه استجابة لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ ﴾ (البقرة:٢٥٦) وقوله: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ (ق:٤٥).

ولعل من الأمور الملفتة حقاً أن الشورى التي مارسها النبي ﷺ قبيل معركة أحد والالتزام بها كانت -بحسب الظاهر- سبباً في الهزيمة، ومع ذلك كان نزول قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩) بعد الهزيمة،وذلك خشية عدم التزامها أو العدول عنها واعتبارها المسؤولة عن الهزيمة.

الاجتهاد من لوازم الخاتمية:

وقد يكون من المعالم التي لا بد من التوقف عندها، أن الاجتهاد يعتبر من لوازم خاتمية النبوة، وتوقف الوحي، والتصويب من السماء، خاصة وأن النصوص تتناهى، والحياة والحوادث متجددة لا تتناهى، وأن الاجتهاد وتنـزيل النصوص على الوقائع وتعديتها إلى ما يستجد من القضايا وبيان الحكم الشرعي لها، من لوازم الخلود أيضاً.. فالخاتمية والخلود إعلانٌ لحق الاجتهاد والنظر، وإطلاقٌ لحرية العقل والاجتهاد، بحيث لا يكون ذلك حق فقط، وإنما هو حق وواجب أيضاً.

وإن أي توقف عن الاجتهاد والنظر يعني محاصرة الخلود، وتجميد الشريعة، والحكم بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، وإزاحة لها عن واقع الناس، ووضعها في خانة التاريخ، وإعطاء العقل المسلم إجازة عطالة، الأمر الذي مكن ويمكّن من امتداد (الآخر) بقوانينه، وقيمه، أو على أحسن تقدير تحويل فاعلية العقل المسلم إلى المساهمة بإنتاج (الآخر).

فـــإذا أدركـــنا ما للاجتهاد من أبعاد فكرية، وثقافية، وذهنية، وتنموية، وعلمية وتربوية، ونهضوية، علمنا أهمية الدعوة إليه والحض عليه، خاصة وأن الاجتهاد في التصور الإسلامي يشمل قضايا الحياة جميعها، سواء في ذلك فترات السلم والأمن، أو فترات الخوف والحرب، قـــال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ... ﴾ (النساء:٨٣).

وكان الرسول ﷺ يجتهد في تنـــزيل الوحي، وفيما لا وحي فيه، ويـــدرب أصحابه على الاجتهاد، ويطلب إليهم الرأي في الكثير من القضايا بقولـــه: « **أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي** ... » (أخرجه البخاري)، حتى لقد جعلت الشورى وتداول الرأي وإعمال الفكر من تكاليف النبوة، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ (آل عمران:١٥٩)، مع أن النبوة مســـتغنية عـــن الشـــورى بالوحي؛ كما جعلت - الشورى- من خصائص المسلم، وسمات مجتمع المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ (الشورى:٣٨).

والشورى تعتبر من أعلى أنواع الاجتهاد وأعمها، وأرقاها، ذلك أن المجـــتمع المسلم، في عصر النبوة والخلافة الراشدة، كان جميعه محل الشورى والاجتهاد، ولم تكن الشورى خاصة بأناس بأعينهم.

جعل الله سبحانه وتعالى التفكير، وتحصيل المعرفة، فريضة شرعية، ودليل الاهتداء والإيمان، كما جعل الاجتهاد سبيل التجديد والتجدد، للرسالة الخاتمة، ووسيلة النمو والامتداد وتحقيق الخلود واستنباط الأحكام، وتنزيلها على الوقائع المستجدة والمتغيرات الحياتية، وناط الثواب بالقيام بعملية التفكير، فأثاب المجتهد المصيب بأجرين، وجعل للمجتهد المخطئ أجراً واحداً، ولم يجز على الخطأ في أي أمر من الأمور، إلا على ممارسة التفكير والاجتهاد.

وغاية ما في الأمر، بالنسبة للخطأ، أنه تجاوز عنه، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» (أخرجه ابن ماجه)، وجعل للمجتهد المخطئ أجراً على ممارسة الاجتهاد – لا على الخطأ– للحض على الاجتهاد، والدعوة إليه، وعدم الخوف من الإقدام عليه والارتياب من نتائجه أو أخطائه.

الاجتهاد للتنزيل

إن ســوء الفهم للأحكام الشرعية ومنازلها، وفقه الحالات التي عليها الـناس والمجـتمعات، ودفقات الحماس التي لم تتوفر لها الأوعية الشرعية المناسبة أو المرجعية الشرعية الصحيحة التي تؤطرها، أدت إلى الكثير من المجازفـات والممارسات والتضحيات والإساءات، والإسهام بإنهاك العمل الإسـلامي، وإجهـاض القـيم، وشـل حركة الدعوة إلى الله، وعزلها ومحاصرتها في المجتمعات باسم مصلحة الدعوة.

فباسـم الدعـوة قد تنهب الأموال، وتستباح الأعراض، وتستحل الدمـاء البريئة، وباسم مصلحة الدعوة والانتصار لها تدمر أجيال وتزهق أرواح، وتـبدد طاقـات، وتوضـع تضحيات في غير محلها.. إن الفهم المغشـوش للنصـوص وعدم الفقه بمجالاتها، والإدراك لمحال تنـزيلها، والعبث فيها، وعدم إدراك مَنْ المخاطب ومَنْ هو محل الخطاب، وغياب فقـه الاستطاعات، والقدرة على تحديد موقع الاقتداء في السيرة، والفعل النبوي، أدى إلى العبث بالأحكام الشرعية.

إنها رؤى عمية، ورايات عُمِّـيَّة، حيث تحل الحزبيات محل العصبيات القبلية القديمة، فنخسر أنفسنا ونحن نظن أننا نحسن صنعاً.

لذلـك لابـد أن تقوم عمليات مراجعة جريئة وشجاعة تعيد للأطر الشـرعية والمرجعيات اعـتبارها، وللمعـايير تحكيمها، ونعاود النفرة في الديـن لنصرة المظـلوم برد الظلم، ونصرة الظالم بردعه، وندور مع الحق حيث يدور.

والتجديد، والمعايرة للواقع، وتقويمه بقيم الوحي، وأن نقد الواقع وصور التدين هو علامة صحة وحراسة وتسديد، وهو تكليف شرعي لا يمس بعصمة الدين وقدسية نصوصه وصحتها وخلودها.

إن العدول عن معايرة صور التدين بقيم الدين، يؤدي إلى الانحراف والخروج والمغالاة والتحريف والتأويل.

وإن التباس صور التدين بنصوص الدين وعدم إدراك مواصفات الخطاب في الكتاب والسنة، ومحل الخطاب والاستطاعة، يؤدي إلى منح أصحابه ذرائع لسفك الدماء واستباحة الأعراض، باسم مصلحة الدعوة ونصرة الدين.

إن صور التدين المغشوش، وغياب الفقه للنص ومحله، والاستطاعة وحدودها، والانفصال عن جسم المجتمع، والنزول إلى المخابئ باسم مصلحة الدعوة وحمايتها، عطَّل المشاورة والمناقشة والمراجعة والمثاقفة والمفاقهة، وأفرز بعض الزعامات التي قد تفتقر إلى الحد الأدنى من الزاد الشرعي، كما أفرز الكثير من الكتاب المتحمسين للقضية الإسلامية، الذين سارعوا إلى اقتحام الساحة بدون أدوات وزاد شرعي مطلوب، بدأوا في التنظير للعمل الإسلامي فأوقعوه في حفر وأسقطوه في جحور لا يعلمها إلا الله، وساهموا سلبياً بحالات الارتباك والاضطراب وغياب المعايير الشرعية.

ولا الدخـــول في غرف الانتظار لتقوم الدولة الإسلامية، والمجتمع المسلم، وإنمـــا البدء من حدود الاستطاعة، في الوقت الذي يرى المسلم الصورة الشاملة، ويحدد موقعه فيها في ضوء استطاعته.

لذلـــك يمكـــن القول: بأننا منذ هذه اللحظة وفي ضوء استطاعتنا، بإمكانـــنا أن نطبق الشـــريعة على أنفسنا من خلال الأحكام المستطاعة، ولا عذر لنا في عدم تطبيقها، ولا ننـــتظر وتنطلي علينا لعب الحواة بأننا لا نســـتطيع أن نطـــبق الإسلام إلا بعد تأهيل المجتمع ومعالجة مشكلاته القائمة، وندخل في النفق الطويل المظلم، وإنـــما نقـــول: بأننا نطـــبق مـــا نســـتطيع من الإسلام، ونؤهل المجتمع بالإسلام الذي نستطيعه، إذ كـــيف نؤهـــــل المجتمـــع بقيم ومبادئ أخرى، ومن ثمّ يكون مستعداً لتطبيق الإسلام؟!

بين عطاء الوحي وعطاء العقل:

نعود إلى القول: بأن معرفة الوحي تمنحنا الدين، ومعرفة العقل تقدم لـــنا التطبيق والتنـــزيل، تمنحنا التدين، وفي ذلك لابد من اعتبار معرفة الوحي هي المعيار ومعرفة العقل هي محل المعايرة وموضوع المعايرة، وأن التباس هذا الأمر يؤدي إلى اضطراب في المعايير -كما أسلفنا- وازدواج هـــا، وانحـــياز لأصحابها، وعدم استقرار لقيمها، وإن الدين الحق هو في اســـتمرار عملية التصويب والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

كما أن هناك أحكاماً تمثل فروضاً عينية مطلوبة من كل فرد، لا تبرأ ذمته ولا يخرج من عهده التكليف إلا بإقامتها؛ وأحكاماً تمثل فروضاً كفائية محلها المجتمع كله، إذا أداها بعض أفراده على الوجه الأكمل سقط الإثم عن الباقين.. وهكذا فإنه لابد من إدراك الحالة، ومواصفات الخطاب، ومَنْ المخاطب، ومحال التنزيل، وتوفر شروط الاستطاعة.

٣- إدراك حدود الوسع والاستطاعة:

وهنا نرى أنه لا بد من دفع التباسٍ قد يتبادر لبعض الأذهان، وهو أن شريعة الله، بكل أحكامها، إنما تقع في حدود وسع المكلف، وأن التكليف من الله لا يكون إلا ضمن مقدور الإنسان بشكل عام، من أعلاها استطاعة إلى أدناها، لكن الأحكام تدور مع الاستطاعات، صعوداً وهبوطاً.. وكون الحكم يدور مع الاستطاعة دليل على أن التكليف إنما هو بحدود الوسع.

لذلك نقول: إن التكليف ابتداءً إنما يقع في حدود الوسع والاستطاعة، وأن الإنسان إذا استفرغ جهده واستطاعته فقد برأ ذمته وخرج من عهدة التكليف، وطبق الإسلام المشروع في حقه، ولو لم يستكمل جميع أحكامه. وبهذا نقول: بأن الإسلام يبدأ مع الإنسان من الحالة التي هو عليها، ويترقى ويتدرج به، فإذا زادت استطاعته زاد تكليفه وهذا لا يعني الانتقاء من الأحكام، ولا تقطيع الصورة الإسلامية،

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾(التوبة:١٢٣)، وفي حالة التعاهد والموادعة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة:٨).

٢- الإحاطة بمحل الخطاب:

هذا من وجه، ومن وجه آخر فمن الفقه الإدراك بأنه لابد من الإحاطة بمن هو المخاطب بإنفاذ الأحكام وتنزيلها، فهناك أحكام منوط تنفيذها بالسلطة المسلمة، كالحدود والتعزيرات والمعاهدات والحكم والقضاء... فالخطاب فيها، بما يسمى عبارة النص عند علماء الأصول، للحاكم المسلم وأجهزته القضائية والسياسية والإدارية، ولذلك لا يمكن بحال من الأحوال أن يقيم الفرد من نفسه بديلاً عن الحاكم فيوقع الحدود ويعقد المعاهدات ويقاضي الناس، فيقطع يد السارق ويرجم الزاني ويقاص القاتل، وإنما نصيب الفرد من الخطاب، أو ما يسمى إشارة النص، هو العمل بحسب استطاعته على إقامة الدولة التي تنفذ هذه الأحكام.

وهناك أحكام منوط إنفاذها بالفرد، كما هو معلوم، فلا يتحلل منها ويعطل الأحكام الشرعية بحجة غياب الدولة المسلمة، الأمر الذي يشكل النقيض لما سبق، وكلا الطيفين موجود على ساحة العمل الإسلامي.

وقـــد تكـــون المشـــكلة في الأوهام التي استقرت في بعض الرؤوس الجاهلـــة، مصداقاً لقوله عليه السلام: «.. **حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» (أخرجه الـــبخاري)، بأن كل حافـــظ لنصوص الفقه، أو حامل للفقه فقيه، حتى لو كان وعاءً أو مسجلة، فالرسول الله ﷺ يقول: « **فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَـــنْ هُـــوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ** » (أخرجه الترمذي وحســـنه)، لذلك فإن عملية الحفظ والشحن والتفريغ على الواقع دون إدراك اســـتطاعته ليســـت فقهـــاً، وإنما نسخة مكررة من كتاب فقه، متحركة من عصر إلى عصر، ومن مجلس إلى مجلس.

لقـــد أدى مجرد الاستشهاد بالآيات والأحاديث وتنـــزيلها على غير محالهـــا إلى الكثير من التناقض والتضاد، ودعا إلى التعسف في التعامل مع النصـــوص، نسخاً وترجيحاً، وما إلى ذلك، حيث ذهب بعض القائلين بالنســـخ إلى اعتـــبار آية السيف ناسخة لم يربو عن مائة آية من آيات الدعوة والحـــوار والمجـــادلة بالتي هي أحســـن، في حـــين أن المشكلة - فيما نرى - هي في فقه الحالة وما يلائمها من الحلول الشرعية.. ففي مـــرحلة وحالـــة قد يكون الحكم: ﴿ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (النســـاء:٧٧)، وفي حالة قد يكون: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡـــتَدُوٓاْ ﴾ (البقرة:١٩٠)، وفي حالة التعبئة العامة:

إن هـــذه الـــرحابة في الأحكـــام تمكّن من تغطية جميع مساحات الاستطاعة والإفادة منها، وترتقي بها، حتى محل التكليف الواحد قد يأخذ حكمين مختلفين بحسب حالتيه المختلفتين.

ففـــي عام المجاعة حرم رسول الله ﷺ ادخار لحوم الأضاحي للدَّافة (الفقـــراء الذيـــن يدفون على المدينة) وفي عام الرخاء أباح ادخار لحوم الأضاحي فقال: «... **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِـــرُوا، وَتَصَدَّقُوا** » (أخرجه مسلم)، لذلك نرى أن الحكم يتردد بـــين الحظـــر والإباحـــة بسبب الحالة والمحل الذي عليه الناس.. والحظر والإباحة حكمان شرعيان.

وكذلـــك قول الرسول الله ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه عندما أُكـــره على النطق بكلمة الكفر تحت شدة العذاب وخاف على نفسه، فنـــزل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل:١٠٦)، قرآن يتـــلى إلى يوم القيامة لأن حـــالة عمـــار يمكن أن تتـــكرر حيث قال له الرسول الله ﷺ: «**فإن عادوا فعد**» (أخرجه الحاكم وصححه).

وهكـــذا نرى وكأن المحال والاستطاعات تستدعي الأحكام الشرعية المناســـبة لهـــا.. والأحكـــام الشرعية المناسبة تنتشل الحالات، وترتقي بالاســـتطاعات، ليصـــبح الصـــعب سهلاً، ويتحول المستحيل بالنسبة للإمكانات ليصبح صعباً.

من شروط فقه الحالة:

١- استيعاب أسباب النزول والورود:

نستطيع أن نقول هنا: إن من الأهمية بمكان لعملية التنزيل التي نحن بصددها وما اصطلحنا على تسميته «بفقه الحالة»، استيعاب أسباب النزول للآيات وأسباب الورود للأحاديث، التي هي أشبه بوسائل إيضاح مُعينة للتعامل مع النص، ومدى ملائمة المحل، وتوفر شروطه لتنزيل حكم النص الشرعي.

ولعل هذا يمنحنا أيضاً ملمحاً لبعض حِكَم نزول القرآن منجماً، ونزول الأحكام متدرجة لتناسب الأحوال والمحال التي عليها الناس واستطاعاتهم، وتترقى بهم من خلال أحوالهم، كما يمنحنا ملمحاً لبعض حِكَم عدم ترتيب آيات القرآن وسوره حسب أزمنة النزول، لأن أقدار التدين غير ثابتة، والظروف من حولنا غير ثابتة، واستطاعاتنا غير ثابتة، لذلك فالاستطاعة تستدعي الحكم أو النص الملائم، وليس قالب الزمن، على الرغم من أهميته، فقد يرتفع قدر التدين وتتعاظم الاستطاعة فيتعاظم التكليف والمسؤولية، وقد يرتكس قدر التدين وتتدنى الاستطاعة، لسبب أو لآخر، فيكون من الأحكام الشرعية ما يوافق الاستطاعة، ولعل مشروعية الرخص والضرورات تنطلق جميعاً من هذا المنطلق، والله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (التغابن:١٦).

النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي.. فَقَالا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: «**قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّه، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّه**» (أخرجه البخاري في كتاب التفسير).

وكم نكون بائسين إذا نزلنا خطاب وقيم النصر على ساحة الهزيمة؛ وقيم الدعوة على مجال الدولة؛ وأحكام فترة الاستضعاف والتعايش مع الأصنام في مكة على لحظة الانتصار والتمكين في فتح مكة؛ ونزلنا ما ورد من نصوص في فساد وانحراف العقائد الأخرى على أساليب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وانطلاق الحوار من كلمة سواء ومجادلة (الآخر) بالتي هي أحسن ومشروعية القبول به - والقبول لا يعني إقراره على ما هو عليه - ونزلنا خطاب الحرب والتعبئة العسكرية على مساحات الحوار والإقناع والمجادلة بالتي هي أحسن؛ ذلك أن تنوع مواصفات الخطاب القرآني بحسب الحالات التي يعالجها ويتنزل عليها يقتضي الفقه بذلك كله، وأن لكل حالة حكمها وحلها، أما مجرد الاستشهاد بالآيات والأحاديث وتنزيلها على غير محالها فسوف يؤدي إلى الكثير من التداعيات والمجازفات والإصابات وغياب الفقه والوعي والرشد.

الحالة المرضية ووصف الدواء الملائم لها.. العلة في الطبيب المعالج.. واختيار الدواء الملائم لحالة المريض ودائه، واختيار دواء دون غيره، لا ينتقص من قيمة سائر الأدوية الأخرى، وإنما التعامل المغلوط معها هو الذي ينتقص من قيمتها والثقة بها.

إن الأحكام الشرعية ومسيرة السيرة النبوية التطبيقية وسيرة خير القرون غطت المساحات البشرية جميعاً ، في مجالات الدعوة والدولة، والسلم والحرب، والأسرة والمجتمع والأبوة والبنوة، والعلاقات الاجتماعية، والشدة المادية والرخاء، والقوة والضعف، والنصر والهزيمة، والتعامل مع (الآخر) والمعاهدات الدولية، ووضعت لكل حالة حكمها.. فكم نلمح من الآفاق مثلاً بين قوله تعالى: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (النساء:٧٧)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (النحل:١٠٦)، وقول الرسول ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه**» (أخرجه مسلم)، وبين قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ (الأنفال:٣٩)؟

وكم نكون أغبياء إذا تطاولنا إلى القتال، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، ونحن لا نأمن من الفتن على أنفسنا، ومن أن يتحول قتالنا وتكون تحشيداتنا لتصنع فتناً؟ ويحضرني هنا ما رواه عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا، أَتَاهُ رَجُلانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالا: إِنَّ

جعل الله سبحانه وتعالى ميزان الكرامة، التقوى والعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ ﴾ (الحجرات:١٣)، وبذلك اقتضى عدله المطلق، أن يكون ميدان المفاضلة كسبياً، من قِبل الإنسان، وليس قسرياً، مما لا يد للإنسان فيه، كالذكورة والأنوثة، واللون، والعرق، والقوم، والنسب، والعشيرة، والقبيلة، لأنها جميعاً أمور قسرية، لا يد للإنسان في إيجادها أو نفيها، لذلك فلا يمكن عقلاً، ولا شرعاً، أن تكون ميزاناً للتفاضل، فكم من امرأة صالحة عالمة خيّرة، تفضل وتتميز عن كثير من الرجال الجهلة والفاسقين الطالحين؛ كما جعل سبحانه وتعالى أهلية المرأة كاملة كأهلية الرجل سواء بسواء، واعتبرها محلاً للخطاب، والتكليف، والاستجابة، فقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:٩٧)،

كما اعتبرها أصلاً للخلق كالرجل فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ... ﴾، واعتبر إنسانيتها كاملة، وشرع لها من الحقوق الإنسانية العامة، ما شرع للرجل، لكونها إنساناً كامل الإنسانية والأهلية غير المنقوصة.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، لأنها قد تكون محلاً للغمط والامتهان بل منحها قدراً من التكريم والإكرام والإحسان والاحترام ما يفوق شرعة الحقوق، التي سوتها بالرجال.

كما فضلها في بعض المواطن التي هي أقرب لوظيفتها ودورها ورسالتها على الرجل، كما فضل الرجل في بعض المواطن التي هي أقرب لدوره ووظيفته ورسالته، فلكلٍ فضل وتفضيل في مجاله واختصاصه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (النساء:٣٢)، دون أن يخرم ذلك التفضيل التخصصي بالحقوق الإنسانية العامة المتساوية، ذلك أنه من غير المتصور والمنطقي، أن لا تكون المساواة إلا في الحقوق الإنسانية العامة، أما في مجال الاختصاص فكل منهما تميزه باختصاصه، عن الآخر باختصاصه، إذ لا يمكن أن تتحول المساواة لتكون شكلية مع تنوع الأعمال والاختصاصات والجهود والفوارق الفردية، وهذا كائن بين الخلق بين الرجال والنساء، وبين النساء

والنســـاء، وبين الرجال والرجال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ...﴾ (الأنعام:١٣٢).

ولقد جاءت سنة الرسول القدوة ﷺ وسيرته تجسيداً وتنــزيلاً لهذه المعـــاني والقـــيم القرآنية على واقع الناس، وتسديداً لممارستها، وتقديم النماذج المضيئة لمسيرة البشرية، والعمل على تحقيق تلك القيم من خلال عـــزمات البشـــر، ومجتمعات البشر، ونزوع البشر، ذكوراً وإناثاً؛ الذي أســـس وأصل للعلاقة الأسرية بين الذكر والأنثى وأقامها على التكامل والمـــودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الـــروم:٢١)، فكيف لا تكون تلك الرحمة والمودة والمرأة جاء جعلها وخلقها من نفس الرجل، بعيداً عن التقابل والصراع، ذلك أن التكامل والمودة والرحمة هو الذي يسمح بنمو الحياة وامتدادها في مناخ طبيعي رحيم، ويساهم بحماية مســـيرتـــها، أمـــا الصـــراع والـــتقابل فهو الذي يؤدي إلى الخلخلة الاجتماعـــية، والتمزق الاجتماعي، والتكاثر البشري العشوائي، وتمزيق شـــبكة العلاقـــات الاجتماعية، والتفكك الأسري، والتمرد، والخروج؛ الـــذي جعـــل حسن التبعل في الزواج والقيام بالمهام التربوية وبناء القاعدة الاجتماعية السليمة تعادل الجهاد من حيث الثواب، بل اعتبره الرسول ﷺ جهـــاد المرأة الحقيقي، وقرر أن النساء شقائق الرجال، فالمرأة هي الشق

الآخر المساوي المتحمل لمسؤوليات الحياة، المشارك في معاناة الأمة وليس الأسـرة فقط، فلقد هاجرت المرأة، ومارست الشورى في مجتمع النبوة، وبايعـت، وجـاهدت، وتعلمـت القـرآن وعلمته، وروت الحديث، واسـتدركت على الرجال من الصحابة، وقالت الشعر، وكان بيتها محلاً لإجـارة الرجال في أيام الأزمات، وأقر الرسول ﷺ لها من أجارته فقال في فـتح مكة: « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» (أخرجه البخاري)، فجعل من التجأ ودخل بيتها آمنا كمن التجأ إلى المسجد الحرام.

وفي ضوء ذلك تأتي دعوتنا لمحاولة إعادة تصويب الواقع، وتقويمه بقيم الكتاب والسنة، وتحديد مواطن الخلل الاجتماعي والثقافي، والاجتهاد في التعرف على أسبابها، وبذل الجهد، لمعالجة تلك الأسباب، وفق سنن الله الفاعلـة في الأنفس والآفاق، وعدم الاقتصار على الشكوى والبكاء على حـال الأمة، والتوهم بأنه قد تودع منها، إضافة إلى ترميم الآثار، وسد الثغرات، من خلال استقراء مرحلة القدوة، والتعرف على مسيرة السيرة النبوية، وتحديد واقع المجتمع من هذه المسيرة الطويلة، التي غطت الحالات الإنسـانية جميعاً، في السقوط والنهوض، وتحديد موطن الاقتداء في كل مرحلة يعيشها المجتمع، مع الاحتفاظ بالرؤية الشمولية لمسيرة السيرة بكل أبعادهـا، وبذل الجهد لترسم خطاها والتطلع إلى بلوغها، والمقاربة مع الأنمـوذج، سـواء في ذلك حالات الوهن والسقوط والانكسار، فلها

أنمـــوذج في الســـيرة للتعامل معها، أو حالات التمكين والقوة والنصر، حيث لها أيضاً الأنمـــوذج المطلـــوب، ذلك أن حـــالات التدين وأقداره لا تثبـــت على حال واحدة، وإنما تنمو وتتعالى، وقمبط وتتقهقر، ولكل حال أنموذجها.

ذلك أن الاقتصار على الأنموذج الإيجابي وعدم إبصار غيره والانحياز إليه عاطفـــياً في التعامل، والناس معرضون للحالات جميعها، يوقع الناس في إشـــكالات سببها غياب منهـــجية الاقـــتداء، وليس الفقر في توفر الأنموذج المطلوب.

مـــن هـــنا نقـــول: بأن القيم هي المصدر والمرجعية وأن السيرة هي المـــنجم، الذي يمد الحياة بالعطاء والتصويب والتعامل الصحيح مع القيم المنـــزلة وواقع الحياة، بكل أطواره وتطوراته وتبقى العودة للتطبيق النبوي للقيم هي الفيصل والمعيار لتنـــزيل القيم على واقع الناس، وخاصة عندما تطـــيش السهام، ويتطاول الجهلة، وتختلط الأمور، وتكثر الآراء، وتتقدم التقالـــيد الاجتماعية، وتتراجع التعاليم والقيم الشرعية، وتتحكم بالرؤى والاجـــتهادات الظروف الخاصة والآنية والمعاناة الفردية، التي قد يعيشها بعـــض الأفـــراد من رجال ونساء، ويحاولون التفتيش لإيجاد المشروعية الشرعية لما يرون.

اختزال القيم في موقف:

وقـــد يكون الوجه المقابل لما أشرنا إليه أن بعض النساء، أو الرجال، قـــد تعرضـــوا في حياهم لظروف ومعاملات خاصة، ضمن أسرهم، مع آبائهم أو أزواجهم أو زوجاهم أو إخوالهم، قد يكون ما تعرضوا له بعيداً كـــل الـــبعد عن القيم الإسلامية الصحيحة، وإنما قد يمارس عليهم تحت شعار الإسلام أو بعض المفهومات المعوجة أو المغشوشة للتدين، ويحاول من يمارسولها أن يلبسوها ثوب الدين لفرض سلطاهم، وقد يكون الدين منها براء، ويعجز الذين يتعرضون لهذه المعاناة بسبب معاناهم نفسها عن الـــتفريق بـــين الصورة التي تمارس عليهم باسم الدين، وبين الحقيقة التي تقتضيها القيم الإسلامية، فتجيئ أحكامهم وآراؤهم فيها الكثير من عدم الروية والموضوعية، والكثير من التجني على الحقيقة.

وكثيراً ما يتابع الإنسان السيرة الشخصية لبعض من يخاصمون القيم الإســـلامية، أو يعادون الإسلام، فلا يلبث أن يكتشف السبب الحقيقي لمـــثل هـــذه المواقـــف الجائرة والأحكام الظالمة، ذلك أن اختزال القيم الإســـلامية في موقف، أو شخص، أو مكان، أو زمان، واعتباره مقياساً وعـــدم القـــدرة على تجريد الحقيقة من ظرفها كائناً ما كان، واعتمادها معـــياراً يحدد الانحراف والخروج، يمكن أن يعتبر من أخطر الإشكاليات والمغالطـــات الـــتي يعيشها خصوم الإسلام وهم من بعض أبنائه وبناته، الذين يسقطون ضـــحايا الصور المشـــوهة للتدين، التي يمـــارسها الآباء أو الأزواج أو الإخوة.

الإيمان مصدر الحرية:

ولعل الدخول في الإيمان والارتقاء إلى درجة توحيد الألوهية والربوبية التي أوضحت مفهومها النبوة الخاتمة، وأصلتها في الرؤية الإسلامية، هو الذي يشكل المصدر الأساس للحرية، سواء بالنسبة للذكر أو للأنثى، على حد سواء.

فحق التدين والاعتقاد يمثل قمة الحقوق الإنسانية وأساسها، فالمرأة لا تتعبد وتعبد الله من خلال زوجها أو أبيها أو أخيها، وبالتالي فهي ليست ناقصة الأهلية لتلقي الخطاب الديني، وإنما تقف على قدم المساواة مع الرجل أياً كان، وتتصل بالله بدون وساطة، ولا يمثل الألوهية في الأرض أبٌ أو زوجٌ أو أخٌ أو أيُّ مخلوق آخر: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾ (مريم:٩٥)، ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ (المؤمنون:١٠١)، وليس أحد أحق بالإيمان والعمل الصالح من أحد، وبلوغ الدرجات العليا والتنافس في الخير والارتقاء إلى الكمال، ليس وقفاً على الرجل دون المرأة، ولا خضوع وعبودية إلا لله المتصف بصفات الكمال، المتعالى عن البشر.

وقد يكون من المناسب والمفيد هنا، الإتيان بنماذج تجسدت فيها هذه المعاني الكبيرة من عصر القدوة وجيل خير القرون، ليكون وسيلة إيضاح، ودليل عمل، تبصر معها المرأة المساحة الهائلة من الحرية،

والتقدير، والشخصية الاستقلالية التي بناها لها الإسلام وتبصر الجرأة الأدبية، والحوار الراقي مع الخليفة الراشد، الذي تروي لنا الآثار عن خوف الشيطان منه دون سائر الخلق، على الرغم من سلطان الشيطان وقدراته الفائقة ومداخله اللعينة، وذلك عندما حاول معالجة إحدى المشكلات الاجتماعية في المسجد، كما تروي لنا كتب السيرة، وهي مشكلة غلاء المهور، الذي قد تكون سبباً في عجز الشباب وعزوفهم عن الزواج، والتوجه صوب تحديده، فقامت امرأة من المصليات، الحاضرات لشهود الخير في المساجد، لترد عليه مستنكرة ذلك في أكرم بقاع الأرض وأقدسها، بما معناه: أيعطينا الله ويمنعنا عمر؟! ودللت على رأيها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ٢٠)، فالقنطار الوارد في الآية كناية عن الكثرة الكثيرة، فما كان منه إلا أن قال: كل أحد أفقه من عمر.

«قال سعيد بن منصور، رحمه الله، حدثنا هشيم قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صُدُقِ النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سِيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت:

يـــا أمير المؤمنين! كتاب الله، عز وجل، أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، عزل وجـــل، فما ذلك؟ يقول في كتابه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، مـــرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له»[1] (حسن لغيره).

وكـــم نحـــن اليوم بحاجة إلى استرداد هذه النماذج، وهذه الوقائع، وهذه الدلالات، وتلك النساء، وهؤلاء المسؤولين.

ولو أننا تمثلنا هذا الشعار في حياتنا: «أيعطينا الله الخالق ويمنعنا الناس مـــن المخلوقـــين؟» مـــع اســـتكمال الوجه المقابل له: «أيبيح لنا الناس المخلوقون، أياً كانوا، ما يمـــنعنا الله منه؟»، لاستقام أمرنا، وازداد وعينا بما قال الله وقال الرسول ﷺ وعرفنا ما لنا وما علينا، ولم يستطع أحد أن يـــتطاول أو يعلـــو علينا باسم التدين أو يزاود علينا باسم حقوق المرأة، فيكون ذلك سبباً في هروبنا من الدين.. أيعطينا الله ويمنعنا الناس (!)

حرمان المرأة مما أعطاها الله:

ولعلي أقول هنا: إن الإشكالية التي نعاني منها اليوم، وغداً وبعد غد، تكمن في أننا لم نعط المرأة ما أعطاها الله، وأوهمناها وأنفسنا أن ما يمارس علـــيها هو شرع الله، لذلك كان من الطبيعي التمرد والخروج وتكسير الموازين، والجنوح والرفض لكل صور التدين، الصحيح منها والمغشوش..

---

(١) مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، ٣٠٠/٣.

إن حـــالات الانسداد والاحتقان ومحاولات حرمان المرأة من إنسانيتها، وعدم توفير الأوعية الشـــرعية لحركتها، وإقـــامة الحدود والسدود التي لم يأمر بها شرع الله، واستخدام بعض الأحكام الشرعية وتنـــزيلها على غـــير محالهـــا، دفع بالمرأة في كثير من الأحيان إلى كسر الجدار في محاولة للخروج من حالات الضيق، حتى ولو سقط عليها الجدار.

والمشـــكلة الكبيرة في واقعنا الاجتماعي اليوم، أن الذين منعوا المرأة ممـــا أعطاهـــا الله وجـــدوا لمسالكهم مسوغات من التقاليد الاجتماعية المـــتوارثة، وحـــاولوا كســـوها بقيم الدين، وإذا أعجزهم ذلك تترسوا واحتموا بمبدأ سد الذرائع، فحرّموا الكثير مما أحل الله باسم سد الذريعة والحيلولة دون وقوع الفتنة، والفساد، الأمر الذي يتطلب تحريم الدواعي والأســـباب... إلى آخر هذه القائمة من المعاذير والمسوغات، التي كادت تفقد المرأة إنسانيتها، وتغمط حقوقها، وتنتقص كرامتها، وتخرم أهليتها..

ولا يخفـــى على أحد من أهل العلم أن مبدأ سد الذرائع يعتبر حالة خاصـــة واستثنائية جداً يقلب النظر فيه، بعد توفر جميع الشروط والأدلة القاطعة على أن الأمر مفضٍ إلى الحرام. ذلك أن التوسع في هذا الأمر إلى درجة إيقاف الأحـــكام الشرعـــية الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان، أو إبدالهـــا، أو إلغائها، يجعل الأمر خطيراً وأكثر من خطير، لأنه في كثير مـــن الأحيان ينتهي إلى لون من التسلط والظلم والتجني واتباع الأمزجة المنحرفة باسم الدين، الذي جـــاء في الأصل لتخليص الإنســـان، ذكراً أو أنثى، من تسلط الإنسان على الإنسان أياً كان.

إن التوســع في مبدأ سد الذرائع وفتح الباب على مصراعيه خطير، وخطــير جداً، لأنه سوف ينتهي إلى إلغاء شرع الله، ومحاصرة خلوده، وإقصـــاء أحكامه عن واقع الناس، ويُخشى أن يبلغ الأمر حدود الخروج من الإيمان، والعياذ بالله، ذلك أن الله الذي أنزل الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، أعلم من ســائر خلقه بتقلبات الزمان، وما قد يحمل مـــن فســـاد.. ولو كان هذا الفساد ذريعة لإيقاف الأحكام، وأن بعض الـــناس أكثر غيرة على عباد الله من الله، لاقتضى ذلك أن تكون الشريعة مؤقتة وغير صالحة للامتداد والاستمرار.

وقد لا نستغرب – وهذه الاجتهادات لا تخص زماناً دون آخر، لأنها حالـــة مرضية يمكن أن تحدث في كل زمان– أن يقف أحد المسلمين في العصـــر الأول عندما يذكر أمامه حديث: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»، وكأن الرســـول ﷺ في هـــذا، يبصر الغيب، وما يحمل معه من فهـــوم، فـــيقف هذا الرجل ليقول: والله لنمنعهن (بذريعة درء الفتنة)، فيشـــتد علـــيه ويعنفه ابن عمر رضي الله عنه؟ فيقول: أقول لك يقول الرسول وتقول والله لنمنعهن!

«حَدَّثَـــنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَت امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْـــرُجِينَ وَقَـــدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ

يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»** (أخرجه البخاري).

وعَـــنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « **لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّـــهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْـــجِدِ**، فَقـــَالَ ابْنٌ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُـــهُنَّ، فَغَضِبَ غَضَـــبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ!» (أخرجه ابن ماجه).

ولا نســـتغرب أيضاً بعض الفهوم، أو بعض صور التدين المغشوش، تحـــت شعار سد الذرائع، أن تمتنع بعض النساء عن الزواج باسم التدين، لأن الرســـول ﷺ طلـــب من النساء مزيداً من التقوى للوقاية من النار بســـبب كفـــران العشير، فرأت أن الأفضل أن لا تتزوج حتى لا تقع في كفـــران العشـــير، وبذلك تتقرب إلى الله بعدم الزواج... وهكذا تعوج الفهوم، وتشوه قيم الدين بصور التدين، وقد يصل الأمر في التفكير عند بعضهم بجواز أو وجوب الإخصاء، سداً لذريعة الزنى.

المقياس لواقع المرأة:

والأمـــر الـــذي لا بد من التوقف عنده قليلاً وإيضاحه، أن فترات الـــتراجع، والتقهقر، والتخلف، والوهن، لا يمكن أن تعتبر مقياساً لواقع المـــرأة، ولا لواقع الرجل أيضاً، وإنما المعيار القيمي هو الكتاب والسنة، والمعيار التجسيدي أو التجريبي هو مرحلة السيرة والخلافة الراشدة وخير

القـــرون، وفـــترات التألق والإنجاز، التي تأخذ فيها هذه القيم التنـــزيل الصـــحيح، ولـــيس فـــترات التراجع والتقهقر والانحطاط، التي يسودها التشـــويه والغثاء، وتطفوها العادات والتقاليد غير الشرعية، وتغيب معها القـــيم والتعاليم الشرعية، فيصبح ما كان يسمى (بالحرملك) هو معيار تنـــزيل القيم على واقع الناس.

وقد تكون المشـــكلة، بالنســـبة للمرأة والرجل والأسرة ودور كل منهم، كامنة في الثقافة المنحدرة بالتوارث الاجتماعي، حيث قد لا يفترق في التعامل المتدين وغير المتدين، في الموقف من القضايا الأسرية والتعامل معهـــا، فكثير من غير المتدينين الذين يدعون التحضر والتقدم والحداثة، يمارســـون في أسرهم وعلى زوجاهم وبناهم أشد أنواع التوحش والظلم والـــتجني والبخس والوأد الخفي، ويرتكسون في تعاملهم إلى ما هو أشد مـــن الجاهلـــية الأولى، هذا عدا عما يمكن أن يكون من غمط الحقوق، والجنايات الزوجية، والعلاقات غير الشرعية، والانشغال بكل شيء حتى ولو كان تافهاً عن أداء حقوق الزوجية.

أمـــا بالنســـبة لبعض المتدينين، فقد لا يختلف الأمر كثيراً من بعض الوجـــوه مع شديد الأسف، حيث ثقافة التعامل واحدة، وقد لا تختلف الكثير من الأسر عن بعضها إلا بالعناوين والشعارات، أما المضامين فهي

تكـــاد تكون واحدة.. ويخشى أن يكون المتدين هو الأقدر على التعسف في اســـتعمال الحق، واستخدام وإشهار سلاح التدين، لطمس شخصية الآخـــر باســـم القوامة والرجولة والفحولة، علماً بأن القوامة هي درجة إشـــراف وإدارة ولـــيس مـــنـــزلة تشـــريف حيث الأفضل هو الأتقى إسلامياً.. وقد يكتفي بعضنا بالأشكال والمظاهر الإسلامية، مهما كانت حقـــيقة المضامين، وهذا بلاء من البلاء الذي يبعث على الخوف والتنفير من التدين ولا يثير الاقتداء.

وقـــد تكون الخطورة، كل الخطورة، في الوقوف عند حدود الشكل فقط بالنسبة للمرأة والرجل واعتباره مقياس الفهم الدقيق والتدين السليم، عـــلى أهمية ذلك وضرورته وما يحقق من تميز واستجابة لأمر الله، دون الـــتجاوز إلى اعتبار المضمون، وأن الشكل لا يخرج عن أن يكون رسماً وسمة ووسيلة لحماية المضمون وتنميته وإشاعة الراحة والاطمئنان النفسي وتوفير المناخ المناسب لنمو وامتداد المضمون.

إن الارتكاز إلى الشكل واعتباره مقياساً نهائياً، يؤدي إلى ضروب من التحايل، والنفاق الاجتماعي والاندساس، والاختراق الأمني، والتجسس عـــلى المسلمين أو العاملين للإسلام اليوم.. وكثيراً ما كان الشكل سبيلاً لأعداء الإسلام للإيقاع بالمسلمين ولعل اعتماد الشكل مقياساً لم يقتصر على المرأة، وإنما كان إصابة عامة شملت المرأة والرجل على سواء.

المرأة في حركة الوعي الإسلامي:

وقـــد يكون من المفيد بل من الضروري الاعتراف بأن المرأة لم تأخذ دورهـــا المـــأمول في حركة الوعي الإسلامي المعاصر، أو ما يطلق عليه بالصحوة الإسلامية، وإن كانت تقدمت بعض الأشواط، واحتلت بعض المســـاحات، وأصـــبح الالتزام والحشمة والانضباط ظاهرة ملـــفتة في المدارس والمعاهد والجامعات والأعمال .... إلخ، إلاّ أن ذلك لم يواكب حـــركة الـــرجل و لم يوازها، وقد يكون السبب ثقافة التخلف الشائعة، وتحكـــم التقاليد، والتوارث الاجتماعي بكل أثقاله وأحماله، وقد يكون الســـبب أن حركة الوعي الإسلامي المعاصرة انشغلت بالدفاع عن دور المـــرأة المسلمة، وبيان حقوقها، ومكانتها في الإسلام، والقيام بالمقارنات بين المرأة في الإسلام والمرأة في الحضارات والأديان الأخرى، أو المقاربات القانونية أحياناً بين ما أعطته الشريعة من حقوق للمرأة وبين حقوقها في الحضارات و الثقافات الأخرى.

ويمكـــن القـــول: إن معظم الإنتاج الثقافي في إطار المرأة، يمكن أن يصـــنف في إطـــار الفكر الدفاعي المتمحور حول الحماية ورد الهجوم، باعتـــبار أن المرأة كانت الثغر المفتوح والمدخل الأسهل.. المهم أن معظم الإنـــتاج كان بإقامة دفاعات على الحدود، بل لعل ذلك وصل إلى القدر الـــذي اســـتنفد الطاقة وأخل بضبط النسب، وجاء على حساب تنمية

المـــرأة، وتصـــويب وضـــعها، وإعادة الاعتبار لها، وإعطائها ما أعطاها الإســـلام. لذلك عدنا للمرأة التي استنـــزفنا طاقاتنا في الدفاع عنها فلم نجدها بالأقدار المطلوبة، ولو أدركنا أهمية تنمية المرأة وإعطاءها ما أعطاها الله، لكانـــت ترســـانة فكرية ودينية قائمة بذاتـــها لا تحتاج إلى المدافعة عنها بل هي تنخرط في الدفاع عن قيم الإسلام.

وخلاصـــة القول: إننا انشغلنا بالجدل على دور المرأة وحقوقها عن تحقـــيق هذا الدور فعلاً في الحياة الإسلامية المعاصرة، وقد نكون حققنا بعـــض الـــنجاح في توفير الأشكال المطلوبة، لكننا أخفقنا كثيراً في بناء المضـــامين المقصـــودة، وكان الأمر ولا يزال يتطلب مواقف جريئة مع النفس، والعكوف على الذات، وإعادة تقويمها بقيم الكتاب والسنة وفعل الســـيرة في تنـــزيل هذه القيم على واقع الناس، وتجسيدها في المجتمع من خـــلال عزمات البشر، وتصحيح واقع المرأة والرجل والأسرة والمجتمع، والكـــف عـــن البكاء والصراخ والعويل والمزيد من توفير الشخصيات المنـــبرية، الحماسية، التي قد لا يحسن الكثير منها إلا نعي الأمة والصراخ، ظناً منها بأن سماكة الحناجر تحل المشاكل وتعالج الأزمات.

ونخشى أن نقول: إن ذلك بدأ يورث أمراً يكاد يكون سلبياً؛ لأنه قد يشـــكل متنفســـاً يحول دون الانفجـــار والحراك الثقافي الســـليم حتى لـــو صـــاحب ذلك الإخلاص، الذي لا يعلمه إلا الله، لكن يغيب عنه

الصواب والدراسة المتأنية للواقع والتبصر بوسائل النهوص به، الأمر الذي يدفـــع دائمـــاً إلى الهروب من الواقع إلى الماضي، للاحتماء به، ومعالجة مركـــب الـــنقص عن عدم الإنجاز والقدرة على الامتداد بذلك الماضي، والمراوحة في المكان نفسه مع الظن بأننا نقطع المسافات الطويلة.

ولـــو أحسنا استشراف الماضي فعلاً لفقهنا الحاضر وكيفية التعامل معه، وأبصرنا المستقبل وكيفية الإعداد له، لكن المشكلة، أو الإشكالية، هـــي مناخ التخلف المضروب على عقولنا وأذهاننا، حتى أصبح ينعكس عـــلى فهـــم قيمـــنا وقراءة تاريخنا والتعامل مع حاضرنا ويسهم بغيبوبة مســـتقبلنا، وبتـــنا عاجـــزين عن الإبداع والتنمية والارتقاء وتجريد قيم الكتاب والسنة من قيد الزمان والمكان، وتوليدها وتنـــزيلها على قضايا الناس في كل زمان ومكان، الأمر الذي أسقطنا في التقليد، سواء في ذلك مـــن يحـــاول تقليد ماضينا ويعاني من غربة الزمان، أو من يقلد حاضر (الآخـــر) فيعاني من غربة المكان والتراث والتاريخ والثقافة على الأقل، فـــالكل مقلـــد وعاجز عن النهوض والتوليد من خلال قيمه، ولو ادّعى الحداثة والتجدد.

ومهمـــا قيل عن مناخ التخلف وذهنية التخلف، والإقرار بأنها وباء عام يصيب جمـــيع جوانب الحياة وينعكس على سائر الأنشطة والناس، إلا أن انعكاسه على المرأة يشكل الوجه الأظهر، ولا ندري هنا: هل لأن

المرأة أسرع استجابة وأوفر قابلية للتقليد، أو للظن بأنها الحلقة الأضعف في البناء الاجتماعي، وأن عصر التخلف عادة ما يعتمد معايير الأشكال والأحجام والفحولات والعضلات، وتغيب معه المعاني الحقيقية، التي يمكن أن تعتبر معياراً للفضل والتفاضل وسبيلاً للإنجاز والارتقاء؟

وتبقى المرأة وصون حقوقها، وحماية كرامتها، والاضطلاع برسالتها في الحياة.. ولأسباب كثيرة، يصعب حصرها في هذا المجال، هي مقياس التحضير، أو هي معيار الحضارة وما بلغته من تحقيق إنسانية الإنسان وتوفير مناخ الحماية والأمن، أو إقامة حضارة الأمن، وأن الارتكاس والتوحش والجاهلية القديمة والحديثة ضحيتها المرأة بالدرجة الأولى، وفي ضوء ذلك ندرك الهدف الرئيس لمسيرة الحضارة الإسلامية من قول الرسولﷺ: « **إِنِّي لا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ أَوْ لَيفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيرَةِ ويَثْرِبَ أَوْ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا**» (أخرجه أحمد).

إن حضارة الأمن السياسي والاجتماعي والغذائي والإنساني معيارها المرأة وتوفر كرامتها.

ولعل اللفتة الواضحة أيضاً التي أشار إليها النص القرآني، أثناء الحديث عن قضية الإرث، التي كانت المرأة محرومة منه تماماً، ولا يزال ذلك قائماً عند بعض الناس، على الرغم من ادعائهم الإسلام، تلك

الإشـــارة الـــتي جعـــلـــت نصيب المرأة وحـــقها في هو الأســـاس لحســـاب نصيب الرجل، يقـــول تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ .. ﴾ (النساء:١١) وكأنما نصيب الأنثى يقرر ويحدد أولاً، ومن ثـــمّ نصيب الرجل.

الوأد النفسي للمرأة:

من هنا أقول: لا أعـــتقد أن هناك مشكلة إذا قلنا: بأن واقع المرأة، أو بعـــض واقعها في مجتمعاتنا، أو في بعضها، وفي بعض الرؤس الجاهلة بالإســـلام، انـــتقل من الوأد المادي إلى الوأد النفسي، وإننا نمارس الوأد الخفـــي دون استشـــعار المسؤولية الدينية، حتى لا يتوهم الكثير منا ومن (الآخر) أن الصورة التي عليها المرأة هي واقع المرأة في الإسلام.

بـــل لعلي أقول : بأن التستر على ذلك، وعدم نقده وتقويمه والقيام بالمناصـــحة وإعادة بناء الذات، والاستمرار في ممارسة عملية الدفاع حتى ولو كانت عن واقع لا يرضى به الإسلام، هو المشكلة؛ لأنه سوف يعني ذلـــك عند المرأة نفسها وعند من يحاولون ابتزازها، والذين يعجزون عن تجـــاوز الصورة إلى الحقيقة، ويخلطون بين الحق كما شرعة الله والتعسف في اســـتعماله، كمـــا يمارسه بعض البشر أن القيم الدينية الإسلامية هي الســـبب في الوضع البئيس التي تعيشه المرأة، وليس الانسلاخ عن القيم، تربوياً وفقهياً واجتماعياً، هو الذي أودى بها إلى الهاوية.

وتبقى الإشكالية المطروحة: كيف يمكن أن تسترد المرأة دورها ومكانتها في البيوت الإسلامية والمجتمعات الإسلامية، وفي رؤوس الكثير من العاملين للإسلام، الذين لا تزال فيهم آثار الجاهلية، رغم إسلامهم، كما عبر عن ذلك الرسول ﷺ في تصويبه لممارسة بعض أصحابه وهم من جيل خير القرون: « **إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ** »؟ (أخرجه البخاري).

كيف يمكن أن تسترد المرأة دورها وريادتها ومكانتها لتكون أنموذجاً على فعل القيم الدينية، في السلوك والفكر والفعل والحق والواجب، يثير الاقتداء، وتبدأ عملية التحول من الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، وحق المرأة في الإسلام، ووظيفة المرأة في الإسلام، وتكريم الإسلام للمرأة، الأم والأخت والزوجة والشقيقة، وأصل الحياة وينبوعها، ومصدر الحياة، وسبيل النمو والتنمية، إلى الحديث عن كيفية تصويب واقع المرأة، ومعالجة صور التدين المغشوش، في كثير من الأحيان التي تملأ واقع المسلمين؟

ذلك أن الكلام عن مكانة المرأة، وعظمة الإسلام في تكريمها، والقيام بالمقارنات والمقاربات، بعيداً عن التحول في الاقتصار في الحديث عن عظمة القيم إلى التفكير بكيفية تطبيقها وتنزيلها، يجعل المجتمع المسلم يعيش في بحر من الأوهام، ولا يلبث أن يكتشف الحقيقة المرة لكن بعد فوات الأوان: أن المرأة في الواقع الإسلامي اليوم هي الثغر المفتوح،

الــذي يــنفذ منه الكثير من البلاء، ومن خلاله تنتقص القيم الإسلامية، ويدخــل علــيها (الآخر) بكل مثالبه.. ولو كنا نتمتع بالحصانة الثقافية والوقايــة الحضــارية والواقع المقنع، وكنا في مستوى إسلامنا، لما امتد (الآخر) في فراغنا واستطاع أن يستغل معاناة المرأة فيسرق نساءنا وبناتنا ونحن ما نزال معلقين على المنابر بعيداً عن أرض المجتمع.

إن الكــلام عن عظمة القيم الإســلامية بالنسبة للمرأة لم يعد يقنع إلا أقل القليل، لأن واقع المرأة في مجتمعات المسلمين، أو في بعضها على الأقــل، يدعــو للحزن والأسى.. ولتعلم النساء أن ذلك من فعل الناس وشهواتهم ورغائبهم، باسم الدين وليس من عطاء القيم.. ويحضــرني هنا تلــك المــرأة التي زوجها والدها لابن أخيه دون أن يأخذ رأيها بالزواج الــذي هو من أحق حقوقها، فشكت الأمر إلى الرسول ﷺ فرد الزواج وألغاه، فقالت: أنا راضــية بابن عمي ولكنني أردت أن يعــلم الآباء أنه لا يحق لهم شرعاً إكراه بناتهم على الزواج ممن لا يرضونه..

أخــرج ابــن ماجه عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّــبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: **إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَــلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَــاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**».

وهــــنا نعـــاود الاستذكار أيضاً لقول المرأة التي قامـــت في المسجد لتقول للخليفة الراشد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ما معناه: أيعطينا الله ويمنعـــنا عمـــر؟ فأين المرأة المسلمة اليوم، وأين واقعنا، من الإسلام الصحيح؟ وكيف السبيل لأن تأخذ المرأة المسلمة طريقها إلينا؟

إن الكـــثير من الدعوات والشعارات والإعلانات والضخ الإعلامي يحـــاول اليوم أن يسرق المرأة المسلمة ويدعوها إلى التحلل والانفلات إلى حمأة الغريزة والتعري باسم الحرية والتحرر.

ومـــن المفارقـــات العجيبة أن المرأة اليوم مهما كانت مثقفة وواعية ومتعلمة وتؤدي دورها في أرقى وظائف المجتمع، إذا لم تتحلل من لباسها وقيمها وتتحول إلى امرأة تافهة في اهتماماها، تبقى متخلفة ورجعية وغير متفـــتحة ومؤهلة للمجتمعات الراقية(!) لقد أصبحت المرأة الغربية هي المعـــيار بكل ممارساها، رغم معاناها، لأن الشعوب المتخلفة لا تبصر غير الشكل الظاهر.

وكـــم جهدنـــا واجتهدنا ودافعنا عن ضرورة تفرغ المرأة لوظيفتها الأولى في المجتمع الإسلامي، الأمومة والتربية، وهي مهمة لا شك أنها من أشـــق المهـــام وأكثرها تعقيداً وحاجة إلى العلم والبصيرة، وكان فهمنا لأبعاد هذه المهمة أن الأمر يتأتى بمجرد الانحباس في البيت، الذي لا يخرج عـــن كونه وسيلة لذلك، حتى ولو كانت جاهلة أمية، غير عارفة بأمور

الحياة ومشكلات المجتمع التي لا بد أن تعد أبناءها للتعامل معه... فكيف لأمٍ جاهلــة أمــية أن تكون مربية ناجحة في وظيفتها، سواء جلست في البيت أو خرجت منه؟ وبذلك نكون قد تمسكنا بالوسيلة وأهملنا البحث في تحقيق الغاية، علماً بأن الكثير من النساء الجاهلات كان جلوسهن في البــيوت مصيبة على الأولاد، وعلى أنفسهن في آن واحد، لأن الجلوس دون القيام بوظيفة التربية والأمومة على أسس سليمة يدمر تربية الأبناء، ويجعل الكثير من الطاقات عند المرأة فائضاً عن الاستخدام، فيؤدي ذلك إلى الاكتــئاب والقلق والأمراض النفسية، إضافة إلى أن أولاد الكثير من الموظفــات والعاملات من اللواتي لا يعطيهن أولادهن إلا بعض أوقاتهن يمكن أن يكونوا أفضل تربية وعطاء.

وليس هذا فقط، فالمفارقة العجيبة في حضارة اليوم، أنها تقرر نظرياً أن التربــية هــي أساس النمو والنهوض، والتعليم سبيل الحضارة، وتقيم لذلــك الكليات والمعاهــد ومراكز البحوث، وفي الوقت نفسه لا تعتبر عمــل المــرأة في البيت والتربية والأمومة عملاً، وبذلك تفسد الحضارة الحديثة برؤيتها وفلســفتها في إخراج المرأة عن وظــيفتها ورسالتها حتى ولو أحسنت، البيت والعمل معاً.

إن مجــرد الحــبس في البيت، هو في نظر الإسلام عقوبة تمارس على المــنحرفات، هــو عزل لهن عن إلحاق الأذى بالمجتمع وإشاعة الفاحشة،

يقـــول تعـــالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ (النساء:١٥).

إعادة الولاية للمرأة المسلمة.. إنقاذ للبشرية:

نعود إلى القول: أين المرأة المسلمة في مجتمعات المسلمين، وفي بيوت الكثير من الدعاة، وفي أنشطة الحياة المتعددة، وفي الفعل التربوي؟ وهل ما تخـــرج البـــيوت المسلمة اليوم مدعاة للفخر والاعتزاز وإثارة الاقتداء؟ وكيف السبيل إلى العود الأحمد؟

إن استرداد دور المرأة المسلمة في الحياة المعاصرة، ومن خلال المعترك الحضـــاري والحوار الثقافي والإغراق الإعلامي والتسويق الإعلاني، أو في إطـــار تداعيات ومعطيات حقبة العولمة، أصبح ضرورة تربوية واجتماعية وحضـــارية وإنسانية؛ أصبح ضرورة لاستعادة إنسانية الإنسان وتصويب المسيرة البشرية، الذي تبدأ من عند المرأة، وليس مستغرباً القول الشائع: إن المـــرأة التي تهز السرير بيمينها تهز العالم بشمالها. ولعلنا نقول: إن هزة السرير هي التي تحرك العالم وتتحكم بمستقبله وتبقى اليد الأخرى جاهزة لعمل آخر.

إن إعادة الولاية للمرأة المسلمة، وإعادة بنائها وفق القيم الإسلامية، لـــتمارس وظيفـــتها وتضطلع بدورها، مهتدية بقيم الوحي في الكتاب

والسـنة، ومقتدية بالنماذج المضيئة في مرحلة القدوة والتأسي، وممارستها تلـك المولاة في البيت والمجتمع، أصبح اليوم يشكل مشروع الإنقاذ وسفينة النجاة للبشرية جميعاً، استجابة لقولـه تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١).

أيـن هـذه المـوالاة في مجتمعات المسلمين، بين الرجال والنساء، والاضـطلاع بالـدور الإنسـاني المنوط بالمرأة المسلمة والرجل المسلم، ومـا الحجة الشرعية للذين أقصوها عن هذه الموالاة فكان الإقصاء سبباً في أزمة الإنسانية؟

ولنتأمل قولـه تعالى بكل أبعاده ومعطياته في الواقع: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (الأنفـال: ٧٣).. إن الفتن والفساد العالمي الجديد، الكبير، الذي بدأ يعم الأرض، نتيجـة موالاة الكافرين بعضـهم لبعـض محـتاج لأن يكون المؤمـنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض لخير البشرية وإلحاق الرحمة بها، وهـذا مستفاد من قولـه تعالى، بعد أن ذكر موالاة الـكافرين: قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ فمتى نفعل هذه المـوالاة؟ وكـيف نعيد صياغتها، وتعود المرأة إلى دورها لتتكامل الموالاة، وتوقـف الفتـنة؟ أين هذا من المرأة المسلمة التي تعيش وطأة التخلف اليوم وتعجز عن أن تدفع الفتنة عن نفسها، لا أن تحول دون وقوعها لغيرها؟

إن الـــتخلف والـــتراجع والغياب الكامل، بمعاذير محزنة وصور من التدين المغشـــوش، الذي يســـوغ هذا التخـــلف، أدى إلى نـــوع من الضياع، والبحث عن المرأة المسلمة في المرأة الغربية، والبحث عن المرأة في الرجل وعن الرجل في المرأة فتولد عن ذلك الجنس الثالث، فلا هو بالمرأة ولا هو بالرجل.

أين المرأة المسلمة من الأنموذج، من نساء عصر القدوة، اللواتي بايعن بـــيعة العقـــبة، التي ترتب عليها إقامة المجتمع والدولة المسلمة، وهاجرن، على ما في الهجرة من مخاطر ومعاناة، وجاهدن فأحسن المجاهدة والجهاد؟

أيـــن المرأة المسلمة من السيدة خديجة رضي الله عنها، التي استوعبت ظاهرة الوحي، وأدركت كل أبعادها وتداعياتها، وأحسنت التعامل معها، وهدأت من روع النبي ﷺ وقرأت المستقبل وأحسنت الإعداد له؟

أين المرأة المسلمة من السيدة أم سلمة رضي الله عنها عندما عالجت واحدة من أكبر المشكلات في تاريخ الدعوة، في صلح الحديبية، وكيف استطاعت إدارة الأزمة، التي عجز عن التعامل معها رؤوس الصحابة؟

أين المرأة المسلمة من السيدة عائشة رضي الله عنها، التي استدركت عـــلى الصحابة في أخص خصائص وسمات العلوم الإسلامية، في الحديث والإســـناد والفقه؟ ولا يزال كتاب «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» يتداول وينمي معارف المسلمين وتراثهم.

إن السيدة عائشة، رضي الله عنها، تتلمذ عليها مشيخة المهاجرين والأنصار من كل حبر وعالم وفقيه وقارئ وراوية وعنها وحدها نقل ربع الشريعة كما قال الحاكم في المستدرك.

هذا عدا عن الشاعرات، والأديبات، والطبيبات، والعالمات، والمجاهدات في كل العصور، والأمهات والقيم الإسلامية الخالدة قادرة على العطاء في كل زمان ومكان.

المرأة في الحضارة الغربية:

ولا ندري ماذا دهانا اليوم حتى بتنا نفتن بواقع المرأة في الحضارة الغربية، ونبحث عن المرأة في الرجل وعن الرجل في المرأة، ونلهث وراء السراب، وتخطف أبصارنا ما تظهر به المرأة في الحضارة الغربية من الحرية في التعامل مع جسدها، تلك الحضارة التي اختزلت عمر المرأة في أقل من عشر سنوات، هي سنوات الشباب والنضارة، لأنها تتعامل مع المرأة كجسد ومتعة وسلعة، في كل المجالات ثم بعد فورة الشباب تنتهي المرأة إلى كهوف ومغارات الظلام من الأمراض النفسية، من القلق والإحباط والاكتئاب، بعد أن كانت في شبابها تعيش كل الأضواء والشهرة والمساحيق والمكياج والأزياء؟

وقد لا نكون بحاجة إلى التأمل في واقع المرأة في الحضارة الغربية، وما انتهى إليه أمر مجتمع الإباحية باسم الحرية، من تجارة الجنس، وسياحة

الجـــنس، ومافـــيا الجـــنس، وعملـــيات الاغتصاب والتحرش الجنسي، والتأســـيس والتقـــنين للشذوذ الجنسي، والزواج المثلي، والعلاقات غير الشـــرعية، والخيانات الزوجية التي تدمر الأسرة، حتى وصلت إلى الزنى بالمحارم، والإباحية الجنسية التي انتهت إليها الكثير من المجتمعات الغربية.

إن الحالـــة الـــتي انتهـــت إليها المرأة في الحضارة الغربية جاءت ثمرة لفلســـفة الجـــنس عند فرويد وغيره من فلاسفة مجتمعات الإباحة، الذي أرجـــع في تحلـــيله النفســـي جميع الأنشطة والسلوك البشري إلى دوافع غريزية، متمـــثلة في غريزة الجنـــس، حتى رضـــاعة الطفـــل من أمه هو عنده نوع من التلذذ الجنســـي، وحب البنت لأبيها، وحب الابن لأمه، أو ما يطلق عليه بعقدة أوديب، هو سلوك بدوافع جنسية، وفاته أن يفسر هذا السلوك ويحلله نفسياً تفسيراً صحيحاً نظيفاً، وكيف أن الله سبحانه وتعـــالى جعل ارتباط الابن بأمه أشد حتى يتم تدريبه عندما يصير زوجاً على حسن التعامل مع المرأة الزوجة المشوب بالرحمة التي أسسها مع أمه، وكذلك حال البنت مع أبيها لتصبح زوجة تحسن التعامل الراقي والمحترم مع زوجها.

إن فلاسفة الإباحية اختزلوا الحياة كلها في الغريزة الجنسية، فتحولت الحياة والمجـــتمعات إلى حدائق حيوان، ينـــزو بعضهم فيها على بعض، بعد أن عـــم البلاء وأصـــبح ظاهرة يشكو منها أهلها تتطلب حلولاً.

ولــيس ذلك فقط، فلقد بدأت المؤتمرات تقدم المسوغات التي تدعو إلى اعتــبار الأسرة نمطاً اجتماعياً تقليدياً لا بد من تجاوزه؛ وكيف تطور وضــع المــرأة في فلسفتهم من شيطان يغري سيدنا آدم بالاقتراب من الشــجرة وأنها سبيل الخطيئة والغواية إلى قاصر عديم الأهلية، إلى متعة، والــيوم بــدأت مرحلة المرأة السلعة، تباع الثياب على جسدها، وتباع الأطعمــة على جســدها، وتباع الســيارات والمكانس على جسدها، ولا يلبــث هذا الجسد أن يُلفظ بعد بضع سنوات، لأنه أصبح مستهلكاً وعــديم الصلاحية.. فأين تذهب المرأة بعد ذلك؟ إلى المصحات النفسية، إلى دور الــرعاية الاجتماعــية.. انتهــت إمكانية تقديم عروض الأزياء وعروض الجمال، وأنواع التصميم لبيع السلع جميعاً؛ ولكل سلعة مصمم للــباس المرأة وشكل المرأة التي تعرضها، وتفتن الكثير من فتياتنا وفتياننا، لأنهم لا يبصرون إلا الصورة، وتغيب عنهم الحقيقة بكل تداعياتها وأقول: نحــن الذين مارسنا عليهم الحرمان من حقوقهم وإنسانيتهم، دفعناهم إلى الفتــنة والافتــنان؛ ولعــل عقابيل ذلك وبلاءاته بدأت تحل بمجتمعاتنا، وتعتبر معياراً لتقدمها ورقيها، دون أن يُطرح السؤال: فأين تذهبون؟

إن فلســفة الجنس أدت إلى اعتماد المرأة والجنس مدخلاً للابتزاز في جميع الممارسات السياسية والاقتصادية والأمنية.

إن عمــر الزواج بدأ يعد بالأشهر لا بالسنين، فهو اليوم شبيه بزواج الفــنانين والفــنانات الذين عجزوا عن إقامة أسرة متماسكة، ومع ذلك

نقدمهم قدوة لشبابنا، دون أن ندري وأن العزوف عن الزواج وشيوع العنوسة في النساء بدأ يعم، بكل ما يحمل معه من آثار نفسيه واجتماعية، ونتوهم أن السبب هو غلاء المهور، أو التقاليد الاجتماعية، أو... ولا نجرؤ على بيان السبب الحقيقي لأكثر من اعتبار، ذلك أن جميع الحلول التي اقترحت لم تعالج المشكلة، وهذا يعني أننا مانزال نحاول وضع المفتاح في الجدار بدل أن نضعه في مكانه من قفل الباب، فيستمر الخلل الاجتماعي؛ وباسم الحرية والحقوق الشخصية يغيب عن المرأة والرجل الزوجين الاحتساب والرحمة والتعاون والعفو والإيثار وحسن التبعل؛ وباسم العلم يصنع البغي الجنوح والتمرد وتكسير الموازين؛ وبوجود الموارد المالية يتم الاستغناء عن الرجل والتمرد على قوامته، وهكذا تدور الدوائر بسبب البغي الثقافي والحضاري، وحتى التديني.. فهل من سبيل إلى رشد وصواب؟

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* **المرأة المسلمة.. محاولات لاسترداد الوعي:**	٩٩
- اختزال القيم في موقف	١٠٦
- الإيمان مصدر الحرية	١٠٧
- حرمان المرأة مما أعطاها الله	١٠٩
- المقياس لواقع المرأة	١١٢
- المرأة في حركة الوعي الإسلامي	١١٥
- الوأد النفسي للمرأة	١١٩
- إعادة الولاية للمرأة المسلمة.. إنقاذ للبشرية	١٢٤
- المرأة في الحضارة الغربية	١٢٧
* **الفهـــرس:**	١٣١

نَحْوَ فَهْمٍ مُتَجَدِّدٍ

الوِرَاثَةُ الحَضَارِيَّة

عُمَرُ عُبَيْد حَسَنَه

المكتب الإسلامي

نَحْوَ فَهْمٍ مُتَجَدِّدْ

الخطاب الغائب

عمر عبيد حسنة

المكتب الإسلامي

نَحْوَ فَهْمٍ مُتَجَدِّدٍ

العَوْلَمَة

فرصٌ.. وتحدّيات

عُمَر عُبَيْد حَسَنَه

المكتب الإسلامي